الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى
جريدة أسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 17 رمضان 1447هـ
الموافق 6 مارس 2026م
uqnnews

السنة 104 • العدد 5148
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
28 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين.. استضافة الخليجيين العالقين في مطارات المملكة

● جدة - واس

بناءً على ما عرضه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بالموافقة على استضافة جميع العالقين في مطارات المملكة من الأشقاء الخليجيين مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتهيئة جميع الإجراءات اللازمة لاستضافتهم وإكرامهم وتهيئة السبل لراحتهم بين أهلهم وأشقائهم في بلدهم الثاني حتى تتهيأ الظروف المناسبة لعودتهم لبلادهم سالمين معززين مكرمين، كما وجّه حفظه الله، جميع الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك في الحال.

حفظ الله خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وأدام على الجميع نعمة الأمن والاستقرار.

اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للذود عن أمن المملكة وحماية أراضيها

● جدة - واس

أكد مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٣ مارس ٢٠٢٦م -عبر الاتصال المرئي- برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، أن المملكة العربية السعودية ستتّخذ جميع الإجراءات اللازمة للذود عن أمنها وحماية أراضيها والمواطنين والمقيمين، مستعرضاً مستجدات الأحداث الراهنة في المنطقة وتداعياتها على الأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً.

واطّلع المجلس على مضامين الاتصالات والمشاورات التي جرت في الأيام الماضية حول التطورات الإقليمية وانعكاساتها الخطيرة، مثمناً ما عبّر عنه قادة الدول الشقيقة والصديقة من إدانة الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي طالت المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

● التفاصيل ص ٢

موافقات

السياسة الوطنية لتعزيز النمط التغذوي الصحي، والسياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية.

مذكرات تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة ونظرائها في نيجيريا وغينيا وباكستان في مجال منع الفساد ومكافحته.

اعتماد ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص

اعتمد مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في قراره رقم (ع/١/١/٢٥) في ١٤٤٧/٥/١٥هـ ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة.

وتهدف الوثيقة إلى وضع الحد الأدنى من ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة. وتستند الضوابط إلى الممارسات الدولية الرائدة في الأمن السيبراني؛ بما سيمكن جهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة، من تقليل مخاطر الأمن السيبراني، التي تنشأ عن التهديدات الداخلية والخارجية.

● التفاصيل ص ١٣-٢٤

اعتماد تعديل القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية

اعتمد مجلس هيئة السوق المالية في قراره رقم (١-٢-٢٠٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٧/١٦هـ تعديل القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية وتعليمات الحسابات الاستثمارية، وتعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة، وتعديل مصطلح «الطرف النظير» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وإحلال عبارة «البنك المركزي» محل عبارة «مؤسسة النقد».

● التفاصيل ص ٣-٨

من القواعد المنظمة:

لا يجوز للمستثمر الأجنبي غير المقيم (فيما عدا المستثمر الاستراتيجي الأجنبي) تملك 10% أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

لا يسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم، سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب) بتملك أكثر من (49%) من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

المملكة ستتخذ جميع التدابير للذود عن أمنها وحماية أراضيها والمواطنين والمقيمين

● جدة - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٤ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٣ مارس ٢٠٢٦م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة؛ استعرض المجلس مستجدات الأحداث الراهنة في المنطقة وتداعياتها على الأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً، مؤكداً أن المملكة العربية السعودية ستتّخذ جميع الإجراءات اللازمة للذود عن أمنها وحماية أراضيها والمواطنين والمقيمين.

واطّلع مجلس الوزراء على مضامين الاتصالات والمشاورات التي جرت في الأيام الماضية حول التطورات الإقليمية وانعكاساتها الخطيرة، مثمناً ما عبّر عنه قادة الدول الشقيقة والصديقة من إدانة الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي طالت المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وجدّد المجلس وقوف المملكة العربية السعودية وتضامنها الكامل مع الدول الشقيقة التي تعرضت أراضيها للعدوان الإيراني السافر، وتسخير جميع الإمكانات لمساندتها في كل ما تتّخذه من إجراءات تجاه تلك الهجمات المقوضة لأمن المنطقة واستقرارها.

وتابع المجلس ما يُقدم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العالقين في مطارات المملكة من ضيافة وتسهيلات لتوفير كل سبل راحتهم في بلدهم الثاني؛ حتى تتهيّأ الظروف المناسبة لعودتهم إلى بلدانهم سالمين بإذن الله تعالى.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك نتائج مشاركات المملكة في الاجتماعات الإقليمية والدولية، متطلعاً إلى إسهام مخرجات الاجتماع الاستثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي في تعزيز آليات تنسيق مواقف الدول الأعضاء وجهودها الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني الشقيق وقضيته العادلة.

وعدّ المجلس الدعم الاقتصادي الجديد الذي قدّمته المملكة العربية السعودية لموازنة الجمهورية اليمنية؛ امتداداً لمساندة شعبها الشقيق وإرساء مقومات الاستقرار والتنمية، وتجسيداً لعمق العلاقات الأخوية والتاريخية بين البلدين.

وفي الشأن المحلي؛ أشاد مجلس الوزراء بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه ضمن الخطة الطموحة لزيادة إنتاج الغاز؛ وذلك ببدء الإنتاج في المرحلة الأولى من حقل «الجافورة»، وانطلاق الأعمال التشغيلية في «معمل غاز تناقيب»، إضافة إلى الاستمرار في تطوير عدد من مشاريع الغاز الأخرى التي ستساهم في تحقيق مستهدفات النمو الاقتصادي للمملكة.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة السياحة، وصندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، وصندوق التنمية الثقافي.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتعاون في مجال الطاقة.

الموافقة على نموذج استرشادي لمذكرة تفاهم بين هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار في المملكة العربية السعودية والجهات النظيرة لها في الدول الأخرى للتعاون في مجال البحث والتطوير والابتكار، وتفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى، في شأن مشروع مذكرة التفاهم، والتوقيع عليه، في ضوء النموذج الاسترشادي.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان.

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غانا.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووكالة وزارة السياحة في جمهورية قبرص.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هندوراس للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت في مجال الاقتصاد والتخطيط.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في المملكة العربية السعودية وإدارة الدولة لتنظيم السوق في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال تقويم المطابقة.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بهيئة الإذاعة والتلفزيون وحكومة دولة الكويت ممثلة بوزارة الإعلام.

الموافقة على مذكرات تفاهم في مجال منع الفساد ومكافحته بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وكل من الهيئة المستقلة لممارسات الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة في جمهورية نيجيريا الاتحادية، والوكالة الوطنية لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد في جمهورية غينيا، والمكتب الوطني للمساءلة في جمهورية باكستان الإسلامية.

الموافقة على السياسة الوطنية لتعزيز النمط التغذوي الصحي، وعلى السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للتجارة الخارجية، وصندوق البيئة، والمعهد الوطني للتطوير المهني والتعليمي، والبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات لعامين ماليين سابقين.

تفويضان

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب النيوزيلندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة نيوزيلندا للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة في كندا بشأن الاستثمار في الذكاء الاصطناعي وتنمية المهارات، والتوقيع عليه.

ترقيات وتعيينات

الموافقة على ترقيات وتعيينات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية خالد بن عبدالله بن هزاع السبيعي العنزي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الدفاع.

ترقية حوّال بن صنيتان بن حويل العضيلة المطيري إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الدفاع.

ترقية أنور بن محمد بن عبدالله آل سويعد الشمراني إلى وظيفة (مستشار تسويق) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

ترقية سلطان بن عبدالله بن سعد الحمياني إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

ترقية سالم بن سليمان بن سلمان الوباري العطوي إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

تعيين الدكتورة أمل بنت راشد بن محمد الحمدان على وظيفة (مستشار أساليب تعليم) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

تعيين الدكتورة سارة بنت نايف بن عقاب المحيا على وظيفة (مستشار أساليب تعليم) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

تعيين الدكتور يوسف بن عبدالرحمن بن محمد الحمود على وظيفة (مستشار أساليب تعليم) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

ترقية عواد بن تركي بن برجس الشمري إلى وظيفة (مدير مكتب) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٢-٢٠٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/١٦هـ

اعتماد تعديل القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية وتعليمات الحسابات الاستثمارية وتعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

إنَّ مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

يقرر ما يلي:

أ- اعتماد تعديل القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية وتعليمات الحسابات الاستثمارية وفق الصيغة المرافقة، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ ١٤٤٧/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١م.

ب- اعتماد تعديل تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة، الصادرة بموجب القرار رقم (٢-٨٦-٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٧م، وذلك وفق الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (و) من البند رابعاً وذلك بإحلال عبارة «القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية» محل عبارة «القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة»، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ ١٤٤٧/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١م.

ثانياً: تعديل الفقرة (و) من البند سابعاً بحذف عبارة «-إذا كان من إحدى فئات المستثمرين الذين يُسمح لهم بالاستثمار في الأسهم المدرجة في المملكة-»، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ ١٤٤٧/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١م.

ج- اعتماد تعديل الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م، وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٢-١١٤-٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٤هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٧م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وذلك بحذف عبارة «للمستثمر الأجنبي المؤهل»، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ ١٤٤٧/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١م.

د- اعتماد تعديل مصطلح «الطرف النظير» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، الصادرة بموجب القرار رقم (٤-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-١٣٥-٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٣هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٤م، وذلك بحذف الفقرة (٨) التي نصت على «مستثمر أجنبي مؤهل»، وإحلال عبارة «البنك المركزي» محل عبارة «مؤسسة النقد» الواردة في الفقرة (١) من ذات المصطلح، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ ١٤٤٧/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١م.

هـ- إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

رئيس مجلس هيئة السوق المالية
محمد بن عبدالله القويز

القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢-٢٦-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٧م.

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٢-٢٠٢٦ وتاريخ ١٤٤٧/٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٥م.

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:
تمهيد

أ- تهدف هذه القواعد إلى بيان الأحكام المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية المدرجة وأدوات الدين ووحدات صناديق الاستثمار.

ب- لا تخلّ هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة مؤسسات السوق المالية، ولائحة الاندماج والاستحواذ، وتعليمات الحسابات الاستثمارية، وقواعد الإدراج، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ج- يجب على المستثمرين الأجانب في جميع الأوقات الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من ضمان الالتزام التام بالمتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وأيّ أنظمة أخرى ذات علاقة.

هـ- لا تنطبق هذه القواعد على مواطني دول مجلس التعاون.

المادة الثانية:
التعريفات

أ- يُقصد بكلمة «النظام» أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب- مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج- لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **المستثمر الاستراتيجي الأجنبي**: شخص اعتباري أجنبي يهدف إلى تملك نسبة مباشرة في أسهم شركة مدرجة لمدة لا تقل عن سنتين، لغرض المساهمة في تعزيز الأداء المالي أو التشغيلي لهذه الشركة المدرجة.
- **مواطنو دول مجلس التعاون**: الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافَق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ.
- **مجلس التعاون**: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثالثة:
الإعفاء

للهيئة إعفاء أيّ شخص من تطبيق أيٍّ من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلبٍ تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

المادة الرابعة:
حق التظلم

يحق لأيّ شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أيّ قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الباب الثاني
الاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية

المادة الخامسة:
أحكام عامة

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين الاستثمار في جميع الأوراق المالية المدرجة وأدوات الدين ووحدات صناديق الاستثمار، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة السادسة:
قيود الاستثمار

أ- تخضع استثمارات المستثمرين الأجانب للقيود الآتية:

١- لا يجوز للمستثمر الأجنبي غير المقيم (فيما عدا المستثمر الاستراتيجي الأجنبي) تملك (١٠٪) أو أكثر من أسهم أيّ مُصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر.

٢- لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب) بتملك أكثر من (٤٩٪) من أسهم أيّ مُصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر.

٣- القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة.

٤- أيّ قيود نظامية، أو أيّ تعليمات تصدِرها الجهات المختصة وتخضع لها الشركات المدرجة.

ب- تنشر السوق في موقعها الإلكتروني -وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن- المعلومات الآتية:

١- إحصائية تعكس نِسَب الملكية المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- إحصائية تعكس نِسَب ملكية المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب في الشركات المدرجة.

٣- القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

ج-لا يجوز للمستثمر الاستراتيجي الأجنبي بيع أيٍّ من الأسهم التي امتلكها بموجب هذه القواعد خلال السنتين التاليتين لتاريخ تملكه تلك الأسهم. ويجب على مؤسسة السوق المالية عدم تمكين أيّ إجراء من شأنه مخالفة أحكام هذه الفقرة.

د- لا تنطبق أحكام هذه المادة على استثمارات المستثمرين الأجانب (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين) في أسهم المُصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية.

الباب الثالث
النفاذ

المادة السابعة:
النفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م
وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري
المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري
رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني
مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

تعليمات الحسابات الاستثمارية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-٣٩-٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٣م
بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٢-٢٠٢٦ وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٠١/٠٥م.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:
أحكام تمهيدية

أ- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم فتح الحسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل مؤسسات السوق المالية عند تقديمها أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية؛ وإلى تحديد القواعد الإشرافية والرقابية ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية.

ب- لا تخلّ هذه التعليمات بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية:
التعريفات

أ- يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج- لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- **تجميد الحساب الاستثماري**: الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود فيه، ومنع نقل أو رهن الأوراق المالية في المحافظ الاستثمارية المرتبطة به، ولا يشمل ذلك منع العميل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري، أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الاستثماري.
- **الحساب الاستثماري**: هو سجلّ محاسبي تنشئه مؤسسة السوق المالية لأموال عميلها المودعة في حساب عميل مفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب.
- **المحفظة الاستثمارية**: هي حساب يرتبط بالحساب الاستثماري يعكس أصول العميل التي تتسلمها مؤسسة السوق المالية في سياق ممارسة أعمال الأوراق المالية وفقًا لقواعد أصول العملاء المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب.
- **الشخص الاعتباري الخليجي**: هو الشخص الاعتباري الذي تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون.
- **شهادة (أبوستيل)**: شهادة صادرة بموجب اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية.
- **مجلس التعاون**: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- **مستند الهوية**: هو مستند إثبات الهوية ساري المفعول الصادر عن الجهات المختصة، المعتمد لفتح الحساب الاستثماري للعميل بموجب هذه التعليمات.
- **المنظمات غير الهادفة للربح**: كل كيان قانوني -مصرح له نظاماً- يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.
- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله**: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
- **نظام مكافحة غسل الأموال**: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

الباب الثاني
تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية

المادة الثالثة:
قبول العملاء

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية قبل قبولها أيّ عميل وفتح حساب استثماري له التأكد من وفائها بجميع التزاماته بموجب النظام ولوائحه التنفيذية، وكذلك نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبولها أيّ عميل عدم تقديم أيّ خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية، إلا بعد الحصول على موافقة العميل على اتفاقية فتح حساب استثماري وتوثيق تلك الموافقة، وفتح حساب استثماري له. ويجب أن تحتوي اتفاقية فتح الحساب الاستثماري على جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات.

ج- يجوز لمؤسسة السوق المالية الاعتماد على طرف ثالث لاتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية لأيّ شخص تسمح هذه التعليمات بفتح حساب استثماري له.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية التحقق من العلاقة الحقيقية للعملاء مع الأشخاص الطبيعيين الذين يفتحون أو يشغلون حسابات استثمارية نيابة عنهم كأوصياء أو وكلاء أو أمناء أو مفوضين بالتوقيع وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

هـ- في جميع الحالات التي تتطلب فيها هذه التعليمات التحقق من صحة المستندات أو البيانات أو المعلومات، يجب أن يكون التحقق من صحتها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.

و- بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معيّن، يجب على مؤسسة السوق المالية عند اتخاذها تدابير العناية الواجبة تجاه العميل تقدير ما إذا كان يجب الاطلاع على أصول أيٍّ من المستندات لغرض التحقق من صحتها.

ز- يجب على مؤسسة السوق المالية عند استخدامها الوسائل التقنية في فتح الحساب الاستثماري أن تتخذ تدابير العناية الواجبة بحسب مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، ووفق أيّ متطلبات تحددها الهيئة.

ح- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لمؤسسة فردية، ويُستثنى من ذلك المؤسسات المرخص لها بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي يُفتح الحساب الاستثماري لها بموجب الفقرة (د) من المادة السابعة من هذه التعليمات، والمؤسسات المملوكة للأوقاف والتي يُفتح الحساب الاستثماري لها بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ط- دون الإخلال بمتطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، تُستثنى مؤسسة السوق المالية من تطبيق الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم خدمات تتعلق بأعمال التعامل لعميلها الذي يُعيّن أمين حفظ مستقل.

المادة الرابعة:
البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري

إضافة إلى متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري -بحد أدنى- الآتي:

أ- بيانات مستند هوية العميل وعنوانه ومعلومات الاتصال الخاصة به ومهنته أو نشاطه الرئيس إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب- إقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح الحساب الاستثماري، وبأن جميع البيانات والمعلومات التي قدمها إلى مؤسسة السوق المالية صحيحة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة.

ج- تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب منه مؤسسة السوق المالية ذلك بنهاية كل فترة دورية تحدد مؤسسة السوق المالية مدتها وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، بالإضافة إلى التزام العميل بتقديم بيانات مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن مؤسسة السوق المالية ستجمد الحساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك الالتزام. كذلك تعهد من العميل بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

د- ما لم تكن الشركة شركة مساهمة مدرجة في سوق، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة مع أي شركة تعهداً منها بإبلاغ مؤسسة السوق المالية فوراً عند حدوث تغيير في أي من المستندات أو البيانات أو المعلومات التي سبق تقديمها عند فتح الحساب الاستثماري.

المادة الخامسة:
بيانات التعريف بالحساب الاستثماري

على مؤسسة السوق المالية أن تزود العميل ببيانات تعريف بالحساب الاستثماري عند طلبه بأيّ وسيلة مناسبة، على أن تتضمن تلك البيانات اسم العميل ورقم حسابه الاستثماري واسم مؤسسة السوق المالية.

المادة السادسة:
تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين

أ- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين السعوديين:

لفتح حساب استثماري لشخص طبيعي سعودي، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والتحقق من صحتها.

ب- فتح الحسابات الاستثمارية لمواطني دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لمواطن دولة عضو في مجلس التعاون، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول الخاصة به والتحقق من صحتها.

ج- فتح حساب استثماري للأجانب المقيمين في المملكة:

١- الأجنبي المقيم الحامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم:

تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تتمة

لفتح حساب استثماري لمقيم أجنبي حامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول والتحقق من صحتها.

٢- حاملو بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس:

لفتح حساب استثماري لحامل بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس سارية المفعول والتحقق من صحتها.

٣- أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة:

لفتح حساب استثماري لعضو بعثة دبلوماسية معتمدة لدى المملكة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على خطاب تعريف من سفارة عضو البعثة الدبلوماسية وبيانات البطاقة الدبلوماسية سارية المفعول والتحقق من صحتها.

د- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين في دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي مقيم في دولة عضو في مجلس التعاون لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات هوية المقيم، وجواز السفر ساريا المفعول والتحقق من صحتها.

هـ- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غير المقيمين في المملكة أو في دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة أو في دولة عضو في مجلس التعاون لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والتحقق من صحتها.

و- أحكام خاصة بشأن فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين:

١- فتح الحساب الاستثماري للكفيف أو الأمّي:

أ- لفتح حساب استثماري لعميل كفيف أو أمّي، فإن لذلك العميل الحق في تقديم معرِّف شخصي يعرّفه بالإجراءات المتخذة لفتح الحساب الاستثماري ويوضح له الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية فتح هذا الحساب. وفي حال عدم تقديم العميل لمعرف شخصي، يجري تعريفه بالإجراءات من قبل أحد موظفي مؤسسة السوق المالية ويصادق على هذا التعريف أحد مسؤولي الفرع أو المركز الرئيس لدى مؤسسة السوق المالية بأنه تم إطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح الحساب الاستثماري، والشروط والأحكام الخاصة بالحساب الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل أقرّ بأنه يتحمل المسؤوليات المترتبة على فتح ذلك الحساب كافة.

ب- يجب أن يكون المُعرِّف الشخصي للكفيف أو الأمي شخصاً طبيعياً كامل الأهلية على معرفة شخصية بالكفيف أو الأمي الذي يرغب في فتح حساب استثماري وحامل لمستند هوية ساري المفعول، وقادراً على تعريف الكفيف أو الأمي بإجراءات فتح الحساب الاستثماري وقراءة شروط وأحكام اتفاقية فتح ذلك الحساب على مسمعه، وأن يقرّ كتابياً بقيامه بذلك.

ج- يجب الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالمعرّف والتحقق من صحتها.

د- عند فتح مؤسسة السوق المالية حساباً استثمارياً لأيّ عميل كفيف أو أمّي، لا يحق لذلك العميل الحصول على أيٍّ من الخدمات عن طريق الهاتف أو الخدمات الإلكترونية لتشغيل الحساب الاستثماري إلا بعد أن يقوم أحد موظفي مؤسسة السوق المالية، أو مُعرّفه الشخصي، بقراءة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الخدمات على مسمعه وإفادته من قبل مؤسسة السوق المالية بأنه مُنح هذه الخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها، وبمسؤوليته النظامية عن جميع العمليات التي تتم من خلال هذه الخدمات، وحصول مؤسسة السوق المالية على إقرار مكتوب موقع عليه من العميل بأنه فهم ذلك.

هـ- يجوز لمؤسسة السوق المالية أن تعتمد بصمة الإبهام أو الختم الشخصي للعميل الكفيف أو الأمي توقيعاً شخصياً له في جميع تعاملاته معه.

و- باستثناء العمليات عن طريق الهاتف أو العمليات الإلكترونية، يجب على مؤسسة السوق المالية لقبول أيّ إجراء يقوم به العميل الكفيف أو الأمّي على حسابه الاستثماري الحصول على توقيع العميل على ذلك الإجراء وبعلمه بماهية الإجراء الذي وقّع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، وإن كان العميل الكفيف أو الأمي معرّفاً به من قبل مُعرّف شخصي عند فتح الحساب، فإن على مؤسسة السوق المالية الحصول على إقرار مكتوب موقع عليه من مُعرّف شخصي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب-١) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، بعلم العميل بماهية الإجراء الذي وقع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك كمعرف شخصي.

٢- فتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب- يجب الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بكلٍّ من العميل الذي دون سن (١٨) سنة هجرية والولي أو الوصي عليه والتحقق من صحتها.

ج- إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقلّ من (١٥) سنة هجرية، فيجب الحصول على بيانات سجلّ الأسرة المضاف فيه العميل وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول للولي أو الوصي والتحقق من صحتها، دون أن يُطالب العميل حينها بتقديم بطاقة هوية وطنية.

د- إذا كان العميل ممن دون سن (١٨) سنة هجرية تحت الوصاية، فيجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه.

هـ- إذا كان العميل أجنبياً أقلّ من (١٨) سنة هجرية ومضافاً مع غيره في رخصة الإقامة أو هوية المقيم، فيجب الحصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية المقيم سارية المفعول المضاف فيها العميل والتحقق من صحتها، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون فتحه وتشغيله من خلال صاحب رخصة الإقامة أو هوية المقيم المضاف فيها العميل.

و- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (١٨) سنة هجرية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٣- فتح الحساب الاستثماري للأطفال المحتاجين للرعاية:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري للطفل المقيم لدى أحد الفروع الإيوائية أو أسرة بديلة (كافلة) أو جمعية أو مؤسسة خيرية لرعاية الأيتام أو مركز تأهيل شامل تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بواسطة المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري بموجب خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم الطفل ويكون تشغيله من قبل المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بموجب خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المتضمن بيانات الطفل، وتسمية المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري، وبيانات الأسرة البديلة (الكافلة) -إذا كان الطفل يقيم لدى أسرة بديلة (كافلة)-.

- مستند الهوية ساري المفعول الخاص بكلٍّ من الطفل والمفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري.

ج- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري، وأن يكون المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري في تصرفهم في حساب العميل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣/أ) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ملتزمين بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٤- فتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب- على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالولي أو الوصي وكذلك بيانات بطاقة الهوية الخاصة بالعميل فاقد الأهلية فوق (١٨) سنة هجرية أو سجل الأسرة لمن هو دون (١٥) سنة هجرية والتحقق من صحتها.

ج- يجب الحصول على بيانات حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، ويبين أن الشخص الذي يراد فتح الحساب الاستثماري باسمه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام الواردة فيه.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه في حساب العميل فاقد الأهلية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٥- فتح الحساب الاستثماري لفاقد القدرة على الكتابة والتوقيع:

يجب على مؤسسة السوق المالية فتح الحساب الاستثماري للعميل فاقد القدرة على الكتابة والتوقيع بنفس إجراءات فتح الحساب الاستثماري للأشخاص الطبيعيين، إلا أنه يجب على مؤسسة السوق المالية اعتماد بصمة إبهام العميل أو ختمه الشخصي بدلاً من التوقيع.

٦- فتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه:

أ- يُفتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه من قبل ممثله الشرعي، على أن يكون ذلك الحساب باسم المحجور عليه ويكون تشغيله بواسطة ممثله الشرعي.

ب- يجب الحصول على بيانات مستندي الهوية سارية المفعول الخاصين بالمحجور عليه وممثله الشرعي والتحقق من صحتها.

ج- يجب الحصول على بيانات صك حكم الحجر النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الممثل الشرعي للمحجور عليه، وأن يكون الممثل الشرعي في تصرفه في حساب المحجور عليه ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

المادة السابعة:

تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين

أ- فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:

١- لفتح حساب استثماري لشركة سعودية، يجب أن تكون مؤسسة وفق نظام الشركات. ولفتح حساب استثماري لشركة من دول مجلس التعاون، يجب أن ينطبق عليها تعريف الشخص الاعتباري الخليجي.

تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تتمة

٢- ما لم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب على مؤسسة السوق المالية التحقق من أن لدى الشركة ما يفيد جواز استثمارها في المجالات التي ترغب بالاستثمار فيها.

٣- لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول مجلس التعاون، يجوز لمؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على بيانات تلك المستندات والتحقق من صحتها.

٤- عند فتح حساب استثماري لشركة مدرجة في السوق (باستثناء البنوك وشركات التأمين وشركات التمويل ومؤسسات السوق المالية) أو شركة تابعة للشركة المدرجة مشمولة في القوائم المالية الموحدة للشركة المدرجة، يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالشروط الإضافية الآتية:

- أن يكون استثمار الشركة المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار، وعلى مؤسسة السوق المالية قبل فتح الحساب الاستثماري للشركة الحصول على بيانات ذلك القرار والتحقق من صحتها.
- ما لم يكن استثمار الشركة المدرجة، أو الشركة التابعة لها، في السوق لفترة سنة بحيث تلتزم الشركة بعدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمُصْدِر نفسه، يجب أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة تديرها مؤسسة سوق مالية وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بين الشركة المدرجة في السوق، والشركات التابعة لها، وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أيّ من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، ويجب على مؤسسة السوق المالية قبل التوقيع على عقد إدارة مع الشركة المدرجة في السوق أو الشركة التابعة لها التأكد من توافق بنود العقد مع هذه الضوابط.
- يجب أن تُشعر مؤسسة السوق المالية الهيئة دون تأخير بأيّ عقد إدارة يتم التوقيع عليه مع أيّ شركة مدرجة في السوق أو شركة تابعة لها مع الإشارة إلى رقم الحساب الاستثماري المفتوح لهذا الغرض ورقم المحفظة الاستثمارية الخاصة المرتبطة به.

ب- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب:

يجوز لمؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له بالاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة.

ج- فتح الحسابات الاستثمارية للصناديق المملوكة لجهة حكومية:

١- يجوز لمؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لصندوق جهة حكومية بشرط أن يكون الصندوق مملوكاً بالكامل لجهة حكومية سعودية أو من دول مجلس التعاون.

٢- يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً للصندوق المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- نظام الصندوق الأساس.
- القرار الصادر بتسمية الأفراد المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري للصندوق وتشغيله ومستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بهم.
- عقد تأسيس الصندوق (إن وجد) وملحقاته، الذي يبين بوضوح تركيبة كلٍّ من رأس مال الصندوق وإدارته.
- المستندات التي توضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

د- فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة:

يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً لمنظمة غير هادفة للربح في المملكة الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية المختصة.
- ما يفيد جواز استثمار المنظمة في المجالات التي ترغب بالاستثمار فيها.
- قرار مجلس الإدارة الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.

هـ- فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف أو للمؤسسات المملوكة للأوقاف:

١- يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لوقف في المملكة الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- مستند الموافقة على فتح الحساب الاستثماري وشهادة تسجيل الوقف الصادرتان عن الهيئة العامة للأوقاف.
- بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف.
- بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري وقرار التفويض، وذلك في حال وجود تفويض بصلاحية تشغيل ذلك الحساب.

٢- يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لمؤسسة مملوكة لوقف في المملكة الحصول على بيانات السجل التجاري للمؤسسة، وبيانات المستندات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (هـ) من هذه المادة للوقف المالك للمؤسسة، والتحقق من صحتها.

و- فتح الحسابات للجهات الحكومية:

لفتح حساب استثماري لجهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- المستندات الأساسية للجهة الحكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والأنظمة ذات العلاقة.
- قرار صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص.
- الموافقة الصادرة للجهة الحكومية السعودية من وزارة المالية على فتح الحساب الاستثماري، ما لم يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن الجهة المختصة تعطي الجهة الحكومية صراحةً الحق في الاستثمار في الأوراق المالية.

ز- فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات والهيئات الدولية:

لفتح حساب استثماري للمنظمات أو الهيئات الدولية التي لها مقرّ في المملكة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:

- اتفاقية التأسيس و/ أو النظام الأساس.
- اتفاقية المقرّ الموقعة مع حكومة المملكة، التي تجيز للمنظمة أو الهيئة الدولية الاستثمار في الأوراق المالية.
- قرار صاحب الصلاحية بحسب اتفاقية التأسيس و/ أو النظام الأساس بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري.

ح- فتح الحسابات الاستثمارية لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لصندوق استثمار مؤسس في المملكة أو في دول مجلس التعاون، يجوز لمؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على بياناتها والتحقق من صحتها.

المادة الثامنة:

فتح الحسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين

إذا تقدم لمؤسسة السوق المالية بطلب فتح حساب استثماري شخص طبيعي أو اعتباري آخر لم تتضمن هذه التعليمات إجراءات فتح الحساب الاستثماري له، فيجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الشخص.

الباب الثالث

تعليمات تشغيل الحسابات الاستثمارية

المادة التاسعة:

العمليات على الحساب الاستثماري

أ- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تمكين عميلها من شراء أيّ أوراق مالية إلا إذا كان ذلك عبر رصيد الحساب الاستثماري للعميل.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية فيما يتعلق بالحساب الاستثماري التأكد من التزامها بالأحكام الخاصة بأموال وأصول العملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية.

ج- يجب على مؤسسة السوق المالية عدم قبول أي مبالغ نقدية من العميل أو من طرف آخر لمصلحة العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمتها مؤسسة السوق المالية إلى العميل، كما لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تسليم العميل أو أي طرف آخر أي مبالغ نقدية من الحساب الاستثماري للعميل.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية عدم تمكين عمليات التحويل من حساب استثماري لعميل إلى حساب استثماري لعميل آخر ما لم تكن عملية التحويل بناءً على أي من الآتي:

١- تعليمات صادرة عن جهة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة.

٢- أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

هـ- يجب أن يُربط الحساب الاستثماري للعميل بحساب بنكي أو أكثر باسمه، ولا يُقبل أيّ تحويل صادر إلا إلى أحد تلك الحسابات البنكية باستثناء الحوالات الآتية:

١- الحوالات المرتبطة بالمبالغ المستحقة على العميل.

٢- الحوالات لغرض تصفية الحساب الاستثماري لصالح ورثة العميل المتوفى.

٣- الحوالات بين القاصر ووليه.

٤- أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة العاشرة:

التوكيل على الحساب الاستثماري

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية قبول الوكالة لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميلها ذي الشخصية الطبيعية متى ما استوفت الوكالة الشروط الآتية:

١- أن تكون صادرة عن كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق، أو أن تكون صادرة خارج المملكة وحاصلة على شهادة «أبوستيل» أو مصادق عليها من السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ومن وزارة الخارجية في المملكة.

٢- أن يكون الوكيل وكيلاً عن أيّ من الآتي:

أ- أقاربه من الوالدين أو الأولاد ما علا وما نزل، أو الزوج والزوجة، أو الأخ والأخت.

ب- عميل واحد - من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه- على مستوى مؤسسات السوق المالية، وذلك بعد الحصول على إقرار وفق الفقرة (د) من هذه المادة.

٣- أن تكون الوكالة صادرة عن العميل أو عن الولي أو الوصي في حال كان العميل دون (١٨) سنة هجرية، ولا يجوز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله.

تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تتمة

٤- لا تنطبق الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الوكالات الصادرة لأغراض الحصول على بيانات الحساب الاستثماري أو تصفيته أو إقفاله أو تحويل رصيده إلى حساب بنكي.

ب- يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى مؤسسة السوق المالية الالتزام بما نصت عليه الوكالة.

ج- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية قبول أي وكالة لعميلها ذي الشخصية الطبيعية عدا تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية قبل قبول الوكالة الحصول على إقرار مكتوب من وكيل العميل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢/ب) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقر فيه بعدم وجود وكالة سارية ومقبولة له -على مستوى مؤسسات السوق المالية- عن عميل آخر من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (٢/أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة. وفي حال علم مؤسسة السوق المالية بخلاف ذلك، يجب عليها عدم قبول الوكالة أو إجراء أيّ عمليات بموجبها.

المادة الحادية عشرة:

تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري

عند تعيين حارس قضائي على حساب استثماري لدى مؤسسة السوق المالية، يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالآتي:

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية قبل اعتمادها لحارس قضائي على حساب استثماري لديها الحصول على بيانات القرار النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن الجهة القضائية المختصة والتحقق من صحتها، يتضمن تعيين الحارس القضائي ويحدد صلاحياته، وكذلك بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لذلك الحارس إذا كان شخصاً طبيعياً والتحقق من صحتها، أو بيانات السجل التجاري وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لمن يمثل الحارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً والتحقق من صحتها.

ب- يجب أن يُوضَّح في بيانات الحساب الاستثماري أنه تحت الحراسة القضائية.

ج- يكون صاحب الصلاحية بتشغيل الحساب الاستثماري والتوقيع على العمليات الخاصة به الحارس القضائي فقط ما لم ينصّ قرار الجهة القضائية على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة:

إقفال الحساب الاستثماري

أ- إذا رغب عميل في إقفال حسابه الاستثماري، يجب عليه تقديم طلب لمؤسسة السوق المالية، ويجب على مؤسسة السوق المالية توثيق ذلك الطلب.

ب- دون الإخلال بالفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية قبول طلب العميل إقفال حسابه الاستثماري مع إشعار العميل بذلك، ما لم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه أو كانت هناك أيّ التزامات مالية على العميل تجاه مؤسسة السوق المالية.

ج- يجب على مؤسسات السوق المالية السماح لعملائهم السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون بإقفال حساباتهم الاستثمارية المجمدة دون تحديث بياناتهم، شريطة أن لا يكون الحساب الاستثماري محجوزاً عليه، أو أن تكون هناك أيّ قيود على ذلك الحساب، أو رصيد فيه، أو أوراق مالية في المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري، أو أيّ مطالبات بشأنه.

د- ما لم توجه الهيئة بخلاف ذلك، يجب على مؤسسة السوق المالية عدم السماح للأجنبي المقيم في المملكة بإقفال حساباته الاستثمارية بعد انتهاء سريان مفعول رخصة الإقامة أو هوية المقيم دون أن يقدم نسخة مجددة لها أو تأشيرة خروج نهائي.

هـ- إذا مضت خمس سنوات من تاريخ تجميد الحساب الاستثماري دون تقديم العميل للتحديثات المطلوبة، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً أو مرتبطًا به أي أوراق مالية ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فلمؤسسة السوق المالية تحويل رصيد الحساب الاستثماري إلى حساب بنكي باسم العميل، وإقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية، إلا إذا كان حساب العميل مربوطاً بأكثر من حساب استثماري للعميل لدى مؤسسة السوق المالية، ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.

و- إذا مضت سنة من دون وجود أي رصيد في الحساب الاستثماري للعميل ودون وجود أي أوراق مالية محتفظ بها في أي محفظة استثمارية مرتبطة بذلك الحساب، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فيجوز لمؤسسة السوق المالية إقفال الحساب الاستثماري بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إشعار العميل بذلك.

الباب الرابع
التعليمات الإشرافية والرقابية

المادة الثالثة عشرة:

السجلّ الآلي (الإلكتروني)

لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات الاستثمارية، يجب على مؤسسة السوق المالية التي تحتفظ بحسابات استثمارية لعملائها تأسيس سجلّ آلي (إلكتروني) لربط الحساب الاستثماري بجميع البيانات الواردة في المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري.

المادة الرابعة عشرة:

تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث بياناتهم التي فتح بموجبها الحساب الاستثماري عند حدوث أي تغيير عليها أو انتهاء سريان مفعولها أو بنهاية كل فترة دورية تحددها مؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، أيها أسبق، على أن تقوم مؤسسة السوق المالية بمراجعة دورية لدراسة مدى الحاجة إلى تحديث بيانات العميل مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية إبلاغ عملائها قبل مدة (٩٠) يوماً تقويمياً على انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها بقرب انتهاء سريان مفعول تلك المستندات.

ج- قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (١٥) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من الولي أو الوصي تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالعميل والتحقق من صحتها.

د- قبل بلوغ العميل القاصر (١٨) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على مؤسسة السوق المالية إبلاغ الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات مستند الهوية الخاص بالعميل والتحقق من صحتها والتوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري جديدة مع ذلك العميل فور بلوغه (١٨) سنة هجرية بحيث تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات.

هـ- في حال انتهاء سريان مفعول بيانات العميل الأجنبي المقيم في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من العميل تحديث تلك البيانات بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك العميل، وما يُثبت خروجه النهائي، والتحقق من صحتها.

المادة الخامسة عشرة:

تجميد الحسابات الاستثمارية

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية تجميد جميع الحسابات الاستثمارية للعميل عند انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها وعدم تحديثها من قبل العميل، أو عدم تحديثه لبيانات حساباته الاستثمارية عند طلب مؤسسة السوق المالية وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار عملائها بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليها وضع سياسات وإجراءات محققة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها.

ج- عندما لا تتضمن المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً محدداً لانتهاء سريان مفعول تلك المستندات، يجب على مؤسسة السوق المالية تجميد ذلك الحساب بعد مضي الفترة الدورية التي حددتها مؤسسة السوق المالية بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات، إلى أن يقوم العميل بتحديث بيانات الحساب.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية مراقبة سريان مفعول مستندات الهوية الخاصة بالمفوض إليهم التوقيع على الحسابات الاستثمارية للعملاء من الأشخاص الاعتباريين وكذلك الأشخاص الذين تم الحصول على بيانات مستندات الهوية الخاصة بهم عند فتح الحساب الاستثماري وتجميد صلاحيتهم لتشغيل الحساب الاستثماري لحين تقديمهم بيانات مستندات هوية مجددة.

المادة السادسة عشرة:

تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ورفع الحجز عنها والإفصاح عن معلوماتها والتنفيذ عليها

أ- الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية ورفع الحجز عنها والإفصاح عن معلوماتها والتنفيذ عليها بناءً على طلب الهيئة:

١- مع مراعاة أحكام المادة الثلاثين من النظام والمادة التاسعة والعشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية الإفصاح عن معلومات أيّ حساب استثماري أو محفظة استثمارية أو إيقاع الحجز التحفظي عليها إلا بناءً على طلب من الهيئة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة.

٢- يجب على مؤسسة السوق المالية عند تلقيها طلباً من الهيئة بالإفصاح عن أيّ معلومات متعلقة بالحساب الاستثماري أو المحافظ الاستثمارية المرتبطة به لأيٍّ من عملائها تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، أو إفادة الهيئة بأن المعلومات المطلوبة لا تعود لعميل لدى مؤسسة السوق المالية، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك.

٣- ما لم يكن طلب الهيئة محدداً، يجب على مؤسسة السوق المالية الإفصاح عن معلومات جميع الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها العائدة للعميل.

٤- يجب على مؤسسة السوق المالية عند تلقيها طلبًا من الهيئة بالإفصاح عن كشف الحساب الاستثماري المتعلق بأي من عملائها تزويد الهيئة بكشف الحساب متضمنًا بحد أدنى البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الملحق (٣) من هذه التعليمات.

٥- عند قيام مؤسسة السوق المالية بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها لعميل ما بناءً على طلب من الهيئة، يجب عليها عدم السماح للعميل بإجراء أيّ تصرف على أرصدة أو أصول أيٍّ من تلك الحسابات الاستثمارية أو المحافظ الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها ما لم يكن طلب الهيئة إيقاع الحجز التحفظي محدداً بمبلغ معين فيسمح له بما يتجاوز هذا المبلغ.

تعليمات الحسابات الاستثمارية .. تتمة

٦- عند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها لعميل ما، يجب إيقاع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها، أو إفادة الهيئة فوراً بأن الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المطلوب إيقاع الحجز عليها لا تعود لعميل لدى مؤسسة السوق المالية.

٧- عندما يتم الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية إيقاف جميع عمليات تحويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري بأيّ شكل من الأشكال.

٨- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية رفع الحجز التحفظي الموقع على أي حساب استثماري أو محفظة استثمارية بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة حتى تتلقى طلباً من الهيئة بذلك، وعند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة برفع الحجز التحفظي عن الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها لعميل ما، يجب رفع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي رُفع الحجز عنها.

٩- عند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة بالتنفيذ على الحسابات الاستثمارية لعميل ما أو على المحافظ الاستثمارية المرتبطة بها، يجب البدء فوراً بإجراءات التنفيذ، وتزويد الهيئة بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية فور التنفيذ عليها.

ب- الحجز على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية عند افتتاح أحد إجراءات التصفية للعميل أو إعساره أو تقييد أهليته أو الحجر عليه:

١- إذا تلقت مؤسسة السوق المالية إخطاراً بافتتاح أحد إجراءات التصفية للعميل أو إعساره أو الحجر عليه أو تقييد أهليته مرافقاً له المستندات الرسمية التي تثبت ذلك، فعليها الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها دون تأخير.

٢- عندما يتم الحجز على الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية المرتبطة به بناءً على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية إيقاف جميع عمليات تحويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري أو إجراء أيّ تصرف على أصول المحافظ الاستثمارية المرتبطة به بأيّ شكل من الأشكال.

٣- يجب على مؤسسة السوق المالية تمكين أمين الإفلاس من الاطلاع على أي معلومة عن أموال العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وذلك بالقدر اللازم لتمكين أمين الإفلاس من أداء مهامه في حدود صلاحياته بموجب الحكم الصادر عن المحكمة المختصة، على ألا يمتد تصرف أمين الإفلاس على الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي ورد عليها أوامر حجز أو منع من التعامل قبل صدور حكم المحكمة المختصة في شأن افتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٤- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية رفع الحجز الموقع على أيّ حساب استثماري أو المحافظ الاستثمارية المرتبطة به بناءً على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة حتى تتلقى طلباً من الهيئة بذلك.

ج- الإفصاح عن معلومات الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية والحجز عليها وتصفيتها عند وفاة العميل:

١- إذا علمت مؤسسة السوق المالية بوفاة العميل أو تلقت إخطاراً رسمياً بذلك، فعليها الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها العائدة للعميل دون تأخير.

٢- عند تقدم أيّ شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه والمحافظ الاستثمارية المرتبطة به، يجب على مؤسسة السوق المالية تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى والمحافظ الاستثمارية المرتبطة به بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والتحقق من صحتها، وبيانات الوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم، وبيانات مستند إثبات الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى، وبيانات حصر الورثة، والتحقق من صحتها.

٣- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية بعد تجميد الحساب الاستثماري لعميلها المتوفى إجراء أيّ عمليات عليه سوى العمليات الخاصة بتصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة.

٤- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية الحساب الاستثماري والمحافظ الاستثمارية المرتبطة به لصالح الورثة إلا بعد الحصول على بيانات مستند إثبات الوفاة وبيانات حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصّر والوكالات في حالة وجود أيّ وكلاء والتحقق من صحتها، والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات الصك والتحقق من صحتها.

٥- إذا كان ورثة العميل المتوفى أجانب غير مقيمين، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بها العائدة للعميل المتوفى إلا بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) أعلاه، والتأكد -في حال كون المستندات صادرة خارج المملكة- من حصول هذه المستندات على شهادة «أبوستيل» أو مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ووزارة الخارجية في المملكة على هذه المستندات.

٦- بعد الانتهاء من تصفية الحساب الاستثماري للعميل المتوفى وجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة به، يجب على مؤسسة السوق المالية إقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قِبل مؤسسة السوق المالية وثم إقفال حسابه الاستثماري.

٧- بعد انتهاء مؤسسة السوق المالية -بناءً على تعليمات الهيئة- من تصفية الحساب الاستثماري وجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة به للعميل المتوفى، يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة فوراً في حال تلقيها لأي أرباح نقدية أو أسهم منحة تعود إلى ذلك العميل.

الباب الخامس

النشر والنفاذ

المادة السابعة عشرة:

النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق ١:

قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول مجلس التعاون

- السجل التجاري الصادر عن الجهة المختصة.
- النظام الأساس للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأيّ تعديلات لها.
- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين.
- قرار مجلس الإدارة أو قرار الشركاء الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.
- قائمة لأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بما يتفق مع ما ورد في السجلّ التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الادارة.
- أيّ تراخيص مُصْدَرة للشركة من أيّ جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة.

الملحق ٢:

قائمة المستندات الاسترشادية لفتح حساب استثماري لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون

- السجل التجاري لمدير الصندوق.
- النظام الأساس للصندوق أو لمدير الصندوق أو عقد التأسيس وأي تعديلات عليهما.
- الترخيص الصادر من الهيئة أو من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لمدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة.
- الإشعار الصادر من الهيئة أو من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون بالموافقة أو عدم الممانعة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته.
- شروط وأحكام الصندوق وأي تعديلات عليها.
- القرار الصادر بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيله.

الملحق ٣:

البيانات والمعلومات الواجب توافرها في كشف الحساب الاستثماري

يجب طباعة كشف الحساب الاستثماري - عند طلب الهيئة الإفصاح عنه - باللغة العربية وعلى الأوراق الرسمية لمؤسسة السوق المالية، وأن يحتوي بحد أدنى على البيانات والمعلومات الآتية:

١- البيانات الشكلية:

- ختم مؤسسة السوق المالية على كشف الحساب الاستثماري.
- تاريخ طباعة كشف الحساب الاستثماري وتوقيته.
- فترة بداية كشف الحساب الاستثماري ونهايته بالتاريخين الهجري والميلادي.
- أرقام الصفحات المطبوعة مع بيان عددها الإجمالي.

٢- البيانات الأساسية:

- فيما يتعلق بالعميل ذي الشخصية الطبيعية: الاسم الكامل للعميل ورقم هويته وفقاً لمستند الهوية، وعنوانه، ومعلومات الاتصال به.
- فيما يتعلق بالعميل ذي الشخصية الاعتبارية: الاسم الكامل للعميل وفقاً لإثبات التأسيس، ورقم سجله التجاري (إن وجد)، وعنوانه، ومعلومات الاتصال به.
- الاسم الكامل للمفوض بتشغيل الحساب الاستثماري ورقم هويته وفقاً لمستند الهوية (إن وجد).
- رقم الحساب الاستثماري للعميل.
- رقم حساب المركز العائد للعميل لدى مركز الإيداع، مع بيان فئته في حال كان حساباً خاصاً وفق قواعد مركز الإيداع.
- حالة الحساب الاستثماري - على سبيل المثال لا الحصر: نشط، مجمد، مرهون، مقفل.

٣- معلومات كشف الحساب الاستثماري:

- الرصيد النقدي المتوافر في الحساب الاستثماري وعُملته.
- سجل العمليات، على أن يشمل بحد أدنى: جميع التحويلات النقدية من وإلى الحساب الاستثماري، ووقتها، وتاريخها، ومصدرها، ووصف مختصر وواضح للعملية، وجميع العمليات المنفذة على الأوراق المالية، موضحاً فيها تاريخ العملية، ووقتها، ونوعها، واسم المصدر، ورمزه، وكمية الأوراق المالية، والسعر، وقيمة العملية، والعمولات، والقيمة الكلية، والقناة المنفذة، والرصيد المتراكم، ومنفذ العملية، وجميع الإجراءات التي تتم على الأسهم من تجزئة وتجزئة عكسية، وأسهم المنحة، وحقوق الأولوية.

قرار رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم (٥١٣٥/٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٢٥هـ

الموافقة على القواعد المنظمة لتراخيص أنشطة إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة وأنشطة التدقيق والفحص لمعالجة البيانات الشخصية

إن رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

وبعد الاطلاع على نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ،

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٩هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا معالي رئيس مكتب إدارة البيانات الوطنية بشأن مشروع القواعد المنظمة لتراخيص أنشطة إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة وأنشطة التدقيق والفحص لمعالجة البيانات الشخصية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة لتراخيص أنشطة إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة وأنشطة التدقيق والفحص لمعالجة البيانات الشخصية.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

د. عبدالله بن شرف الغامدي

القواعد المنظمة لتراخيص أنشطة إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة وأنشطة التدقيق والفحص لمعالجة البيانات الشخصية

الفصل الأول:
التعريفات والنطاق والأهداف

المادة الأولى:
التعريفات

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية ("النظام") ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، وتعديلاته، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية، والمادة (الأولى) من لائحة نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة ("اللوائح"). ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

١- **القواعد**: القواعد المنظمة لتراخيص أنشطة إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة وأنشطة التدقيق والفحص لمعالجة البيانات الشخصية.

٢- **الترخيص**: وثيقة تصدر من الجهة المختصة تتيح لمقدم الطلب ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) و(٥) من هذه المادة.

٣- **مقدم الطلب**: الجهة التي تتقدم بطلب الترخيص للجهة المختصة للقيام بأعمال التدقيق والفحص المرتبطة بأنشطة معالجة البيانات الشخصية أو بممارسة إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة.

٤- **ترخيص نشاط إصدار شهادات الاعتماد**: وثيقة صادرة من الجهة المختصة لشخص ذي صفة اعتبارية خاصة لممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة.

٥- **ترخيص نشاط التدقيق والفحص**: وثيقة صادرة من الجهة المختصة لشخص ذي صفة اعتبارية خاصة لممارسة نشاط التدقيق والفحص لأنشطة معالجة البيانات الشخصية لدى جهات التحكم والمعالجة.

٦- **الجهة المرخص لها**: جهة حاصلة على ترخيص من قبل الجهة المختصة لممارسة أنشطة إصدار شهادات الاعتماد أو أنشطة التدقيق والفحص، بناءً على ما تقرّه الجهة المختصة حيال الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص، ووفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٧- **شهادة الاعتماد**: شهادة تصدرها الجهة المرخص لها -بإصدار شهادات الاعتماد- لجهات التحكم أو جهات المعالجة، تتضمن التأكيد على أن الممارسات والإجراءات التي يتم اتباعها لدى جهة التحكم أو جهة المعالجة -عند معالجة البيانات الشخصية- متوافقة مع أحكام النظام واللوائح والمتطلبات المنصوص عليها في القواعد المنظمة لإصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة.

٨- **نشاط التدقيق والفحص**: نشاط تقوم به الجهة المرخص لها للتحقق من شمولية أنشطة معالجة البيانات الشخصية لدى الجهة، وذلك من خلال إجراء عمليات التدقيق والفحص، وتحديد مدى فاعلية الضوابط والتدابير المتخذة لحماية البيانات الشخصية.

٩- **تقرير التدقيق والفحص**: تقرير يُعد من الجهة المرخص لها بأعمال التدقيق والفحص ويتضمن نتائج تدقيق وفحص أنشطة معالجة البيانات الشخصية محلّ التدقيق والفحص في ضوء أحكام النظام واللوائح.

١٠- **تقرير تقييم إصدار شهادات الاعتماد**: تقرير يُعد من الجهة المرخص لها بإصدار شهادات الاعتماد ويتضمن نتائج تقييم الممارسات والإجراءات المتبعة عند معالجة البيانات الشخصية في ضوء أحكام النظام واللوائح، وفقاً للآلية والمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

١١- **المنصة الخاصة بالجهة المختصة**: منصة إلكترونية تابعة للجهة المختصة تهدف إلى تقديم الخدمات الداعمة لتطبيق أحكام النظام واللوائح.

المادة الثانية:
النطاق والهدف

تطبق هذه القواعد على الجهات التي تتقدم إلى الجهة المختصة بطلب إصدار ترخيص لممارسة أنشطة إصدار شهادات الاعتماد أو أنشطة التدقيق والفحص بحسب ما ورد في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام والمادتين (الخامسة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام، كما تهدف إلى:

١- تحديد آلية الترخيص المتبعة من قبل الجهة المختصة لجهات إصدار شهادات الاعتماد أو جهات التدقيق والفحص.

٢- اعتماد جهات موثوقة لتقديم إصدار شهادات الاعتماد أو القيام بأعمال التدقيق والفحص وفقاً لأحكام النظام واللوائح، وبما يتسق مع ما تصدره الجهة من وثائق متعلقة بالالتزام بأحكام النظام واللوائح.

٣- تعزيز الشفافية في تطبيق أحكام النظام من خلال اعتماد ونشر الإجراءات المتعلقة بالترخيص للجهات بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثاني:
متطلبات منح الترخيص

المادة الثالثة:
الاشتراطات العامة لمنح الترخيص

على مقدم الطلب استيفاء الشروط الآتية:

١- الالتزام بأحكام النظام واللوائح، وأي وثائق نظامية أخرى تصدرها الجهة المختصة.

٢- ممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد أو نشاط التدقيق والفحص وفقاً للآلية والمعايير التي تحددها الجهة المختصة، وبناءً على الوثائق المتعلقة بالالتزام بأحكام النظام واللوائح.

٣- الإفصاح عن أي تعارض مصالح متوقع حدوثه -عند ممارسة الأعمال بموجب الترخيص- مع جهات تحكم أو جهات معالجة، وذلك لضمان تقديم هذه الخدمات باستقلالية تامة.

٤- الإفصاح عن الشكاوى السابقة والحالية المقدمة ضد مقدم الطلب والمرتبطة بتطبيق أحكام النظام واللوائح.

٥- الإفصاح عن أي مخالفات ناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح تم رصدها لدى مقدم الطلب مُسبقاً من قبل الجهة المختصة.

المادة الرابعة:
متطلبات الترخيص

على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الآتية:

١- أن يكون مقدم الطلب كياناً نظامياً مستقلاً عن أي جهة أخرى بموجب أنظمة المملكة، وأن يكون لدى مقدم الطلب مقر في المملكة.

٢- أن تتضمن الوسيلة المعتمدة للتواصل مع الجهة المرخص لها الاسم النظامي للجهة وعنوان مقرها والسجل التجاري أو رقم الترخيص للمستثمر الأجنبي.

٣- أن يتوافر لدى مقدم الطلب الأدوات التقنية الداعمة والعاملون المؤهلون لممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد أو نشاط التدقيق والفحص، وفقاً لأحكام النظام واللوائح والآلية والمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

٤- الحصول على اعتماد منح الشهادات من قبل المركز السعودي للاعتماد وذلك في حال كان طلب الترخيص متعلقاً بإصدار شهادات الاعتماد.

٥- أن يتوفر لدى مقدم طلب ترخيص ممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد الآتي:

أ- ألا يقل رأس مال مقدم الطلب عن (١٠) ملايين ريال سعودي.

ب- ألا يقل موظفي التقييم لدى مقدم الطلب عن (١٠) موظفين، على أن يكونوا بعقود توظيف مباشرة مع مقدم الطلب.

ج- أن يكون لدى بعض موظفي التقييم خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في ممارسات حماية البيانات الشخصية، أو أعمال التقييم، أو أي مجال ذي صلة، وفقاً لما تقدره الجهة المختصة.

د- إتمام موظفي التقييم الدورات التخصصية، أو اجتياز الاختبارات التخصصية التي تحددها وتعدها الجهة المختصة.

٦- أي متطلبات أخرى تحددها الجهة المختصة، بما يتفق مع أحكام النظام واللوائح وأي وثيقة تصدرها الجهة المختصة في شأن تطبيق أحكام النظام واللوائح.

٧- يجوز للجهة المختصة إعفاء مقدم الطلب من أي متطلب من المتطلبات أعلاه، وفقاً لتقديرها وبحسب الأحوال.

الفصل الثالث:
إجراءات الترخيص

المادة الخامسة:
تقديم طلب الترخيص

يتم تقديم طلب الترخيص من قبل مقدم الطلب وفقاً للآلية التي تحددها الجهة المختصة، على أن يتضمن الطلب التفاصيل الآتية:

١- تعبئة نموذج طلب الترخيص، وتحديد نوع الترخيص المطلوب (ترخيص ممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد، أو ترخيص ممارسة التدقيق والفحص).

القواعد المنظمة لتراخيص أنشطة إصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم والمعالجة وأنشطة التدقيق والفحص لمعالجة البيانات الشخصية .. تتمة

٢- تقديم عقد تأسيس الجهة والسجل التجاري وعنوانها ووسائل التواصل المعتمدة.
٣- تقديم نسخة من الوثائق الداعمة للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد.
٤- أي متطلبات أخرى تحددها الجهة المختصة، وفقاً لأحكام النظام واللوائح، وبما يتسق مع معايير الالتزام بأحكام النظام واللوائح.

المادة السادسة:

تقييم طلب الترخيص

١- تقوم الجهة المختصة بتقييم طلب الترخيص وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، على أن تتم دراسة الطلب وإصدار القرار خلال مدة أقصاها (٩٠) يوم عمل من تاريخ استلامه، وإشعار مقدم الطلب بالقرار.
٢- في حال قبول الطلب، تقوم الجهة المختصة بتحديد مدة الترخيص وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة) من هذه القواعد.

المادة السابعة:

المقابل المالي للخدمات

١- تحدد الجهة المختصة المقابل المالي للتراخيص المنصوص عليها الفقرة (٤) و(٥) من المادة (الأولى) من هذه القواعد.
٢- يجوز للجهة المختصة وضع فئات للتراخيص وتحديد مقابل مالي لكل فئة.

الفصل الرابع:

المدد الزمنية لسريان الترخيص والأحكام المتعلقة بالتجديد والإيقاف والسحب والإلغاء

المادة الثامنة:

مدة الترخيص

تقوم الجهة المختصة بمنح الترخيص لمدة (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الترخيص.

المادة التاسعة:

تجديد الترخيص

للجهات المرخص لها التقدم بطلب تجديد الترخيص من الجهة المختصة خلال مدة لا تقل عن (٩٠) يوم عمل سابقة لتاريخ انتهائها، على أن تتم الموافقة على التجديد بعد التأكد من توافر اشتراطات ومتطلبات الترخيص الواردة في المادتين (الثالثة) و(الرابعة)، وتكون مدة الترخيص عند التجديد مماثلة لمدة سريان الترخيص عند إصداره أو بحسب ما تراه الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

الإيقاف وسحب الترخيص

١- للجهة المختصة سحب الترخيص أو إيقاف الجهة المرخص لها من ممارسة النشاط مؤقتاً -وفقاً للآلية التي تحددها الجهة المختصة- في الأحوال الآتية:
أ- عدم التزام الجهة المرخص لها بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، أو مخالفة أحكام النظام واللوائح، أو ما تصدره الجهة المختصة من تعليمات ملزمة في هذا الشأن.
ب- انتهاء الاعتماد المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) من هذه القواعد، إذا كان نوع الترخيص ترخيصاً لإصدار شهادات الاعتماد.
ج- عدم التزام الجهة المرخص لها بمعالجة المخالفات أو أي توجيهات خطية صادرة من الجهة المختصة.
د- إذا ثبت أن الجهة المرخص لها قدمت معلومات خاطئة أو عدم إفصاحها عن أي معلومات كان عليها الإفصاح عنها أثناء فترة تقديم الطلب، أو أثناء ممارسة النشاط.
هـ- أي أسباب أخرى تراها الجهة المختصة وفقاً لتقديرها.
٢- تشعر الجهة المختصة الجهة التي تم سحب الترخيص منها أو إيقافها عن ممارسة النشاط مؤقتاً بمسببات السحب أو الإيقاف المؤقت عن ممارسة النشاط.
٣- للجهة الاعتراض على سحب الترخيص أو الإيقاف المؤقت من ممارسة النشاط خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار بالقرار، أو تعديل أوضاعها وتقديم ما يثبت تعديل الأوضاع في حال كان سحب الترخيص أو الإيقاف المؤقت مبنياً على أي مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
٤- لا يحول سحب الترخيص أو الإيقاف المؤقت من ممارسة النشاط دون صلاحية سريان تقارير أعمال التدقيق والفحص، أو شهادات اعتماد صادرة من قبل الجهة المرخص لها قبل تاريخ السحب أو الإيقاف، إلا إذا تبيّن للجهة المختصة عدم سلامة أو صحة تلك الأعمال.

المادة الحادية عشرة:

إلغاء الترخيص

١- يُلغى الترخيص الصادر بناءً على هذه القواعد في أي من الأحوال الآتية:
أ- انقضاء الكيان النظامي للجهة المرخص لها؛ وفقاً لما ورد في نظام الشركات.
ب- عدم الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل بدء إجراءات الاستحواذ أو الاندماج مع مرخص له آخر.
٢- لا يحول إلغاء الترخيص دون صلاحية شهادات الاعتماد أو تقارير التدقيق والفحص الصادرة من قبل الجهة المرخص لها قبل تاريخ الإلغاء، إلا إذا تبيّن للجهة المختصة عدم سلامة أو صحة تلك الشهادات أو التقارير.

المادة الثانية عشرة:

التفويض

١- لا يجوز للجهة التي حصلت على ترخيص ممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد -بموجب هذه القواعد- تفويض غيرها من الجهات للقيام بالأعمال التي تتولاها بموجب الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، على أن يكون التفويض صادراً لجهة مرخصة بموجب هذه القواعد.
٢- لا يجوز للجهة التي حصلت على ترخيص ممارسة نشاط التدقيق والفحص -بموجب هذه القواعد- تفويض غيرها من الجهات للقيام بالأعمال التي تتولاها بموجب الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، على أن يكون التفويض صادراً لجهة مرخصة بموجب هذه القواعد.
٣- لا يخل تفويض الجهة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه القواعد ومسؤولياتها أمام الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

التزامات عامة على الجهة المرخص لها

١- على الجهة المرخص لها العمل على تدريب وتطوير العاملين المعنيين -بصفة مستمرة- في مجال حماية البيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام واللوائح، ودعمهم في الحصول على شهادات مهنية في هذا المجال لضمان رفع كفاءتهم.
٢- على الجهة المرخص لها متابعة وتنفيذ ما يصدر من الجهة المختصة من لوائح وتعليمات وما في حكمها متعلقة بحماية البيانات الشخصية.
٣- إجراء تقييم نصف سنوي للتدابير والإجراءات الإدارية والتقنية والتنظيمية والنموذج التشغيلي لإصدار شهادات الاعتماد أو إجراء عمليات التدقيق والفحص للتحقق من استمرار توافر اشتراطات ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، وفقاً للآلية والمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
٤- المحافظة على سرية نتائج إصدار شهادات الاعتماد أو إجراء عمليات التدقيق والفحص المتعلقة بالجهات التي تم تقييمها، وعدم نشرها أو مشاركتها مع أي طرف آخر أو الإفصاح عن محتواها دون موافقة خطية من الجهة المختصة.
٥- الإفصاح عن أي تغيير جوهري بعد الحصول على الترخيص قد يؤدي إلى تعارض في المصالح مع أي جهات تحكم أو جهات معالجة عند قيامها بمهامها التي تتولاها بموجب الترخيص.
٦- التزام الجهة المرخصة لممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد بإعداد خطة وإجراءات للمراجعة الدورية لأعمال الجهات التي صدر لها شهادات اعتماد.
٧- الحصول على موافقة الجهة المختصة عند رغبة الجهة -المرخص لها- بالاستحواذ أو الاندماج مع مرخص له آخر.
٨- أن يتم الاحتفاظ وتخزين البيانات المتعلقة بممارسة هذه الأنشطة داخل المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

التزامات خاصة بالجهات المرخص لها بإصدار شهادات الاعتماد

١- تلتزم الجهة المرخص لها بتقديم تقرير تقييم إصدار شهادات الاعتماد، بما يشمل أسعار تقديم تلك الخدمات، وفقاً للآلية والمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
٢- تقوم الجهة المرخص لها بحفظ كافّة الوثائق كاملة ومحدثة وصالحة للتدقيق -وفقاً لآلية تحددها الجهة المختصة- على أن تشمل الآتي:
أ- جميع طلبات الحصول على شهادة الاعتماد الواردة من قبل جهات التحكم وجهات المعالجة.
ب- جميع عمليات تقييم طلبات الحصول على شهادة الاعتماد.
ج- جميع شهادات الاعتماد الصادرة، بما في ذلك تفاصيل الجهة التي صدر لها شهادة الاعتماد وتاريخ إصدار شهادة الاعتماد وانتهاء صلاحيتها وجميع الوثائق ذات الصلة.
د- جميع القرارات والمبررات والأدلة الداعمة فيما يتعلق بسحب شهادات الاعتماد أو تجديدها.
هـ- جميع الموظفين ذوي الصلة العاملين لدى الجهة المرخص لها، والذين يشاركون في تقييم مدى ملاءمة حصول جهة التحكم أو جهة المعالجة على شهادة الاعتماد أو يتخذون قرارات بشأن إصدار شهادات الاعتماد أو سحبها أو تجديدها أو جميع ما سبق.
٣- تقدم الجهة المرخص لها تقارير دورية للجهة المختصة عن الجهات التي تم منحها شهادات الاعتماد أو سحبها أو تجديدها مع بيان الأسباب لاتخاذ أي من الإجراءات.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة:

الإشراف والمتابعة

للجهة المختصة في سبيل الإشراف على المرخص له ومتابعة أعماله اتخاذ الإجراءات التالية:
١- القيام بكل ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من المرخص له.
٢- طلب أي مستندات متعلقة بالمرخص له وأعماله أثناء فترة سريان الترخيص.
٣- التنسيق والمتابعة مع الجهات ذوات العلاقة.
٤- القيام بالدور الإشرافي لضمان تنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

النشر

تنشر الجهة المختصة على المنصة الخاصة بها قائمة بالجهات الحاصلة على ترخيص ممارسة نشاط إصدار شهادات الاعتماد والجهات المرخص لها لممارسة نشاط التدقيق والفحص والمدد الزمنية لسريان التراخيص وبيانات التواصُل الرسمية الخاصة بكل جهة من الجهات المرخص لها.

المادة السابعة عشرة:

المراجعة والتعديل

للجهة المختصة -عند الاقتضاء- مراجعة هذه القواعد ولها إجراء أي تعديل أو تحديث عليها.

المادة الثامنة عشرة:

التعليمات الإضافية

للجهة المختصة إصدار أي تعليمات إضافية منبثقة من هذه القواعد.

المادة التاسعة عشرة:

النفاذ

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها في الموقع الرسمي للجهة المختصة.

قرار رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم (٥٣١٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٢٥هـ

الموافقة على القواعد المنظمة لإصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة

إنّ رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

وبعد الاطلاع على نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ،

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٩هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا معالي رئيس مكتب إدارة البيانات الوطنية بشأن مشروع القواعد المنظمة لإصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة لإصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة.

ثانياً: يُبلّغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
د. عبدالله بن شرف الغامدي

القواعد المنظمة لإصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة

الفصل الأول:

التعريفات والنطاق والأهداف

المادة الأولى:

التعريفات

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبيّنة لها أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية ("النظام") الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، وتعديلاته، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية، والمادة (الأولى) من لائحة نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة ("اللوائح") ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

١- **القواعد:** القواعد المنظمة لإصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة.

٢- **الجهة المرخص لها:** جهة حاصلة على ترخيص من قبل الجهة المختصة لممارسة أنشطة إصدار شهادات الاعتماد.

٣- **مقدم الطلب:** جهة التحكم أو جهة المعالجة -سواء كانت تمارس نشاطها داخل أو خارج المملكة- التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة اعتماد من قبل جهة مرخص لها.

٤- **شهادة الاعتماد:** شهادة تصدرها الجهة المرخص لها -بإصدار شهادات الاعتماد- لجهات التحكم أو جهات المعالجة، تتضمن التأكيد على أن الممارسات والإجراءات التي يتم اتباعها لدى جهة التحكم أو جهة المعالجة -عند معالجة البيانات الشخصية- متوافقة مع أحكام النظام واللوائح والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٥- **تقرير تقييم إصدار شهادات الاعتماد:** تقرير يُعد من الجهة المرخص لها بإصدار شهادات الاعتماد يتضمن نتائج تقييم الممارسات والإجراءات المتبعة عند معالجة البيانات الشخصية في ضوء أحكام النظام واللوائح، وفقاً للآلية والمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

٦- **المنصة الخاصة بالجهة المختصة:** منصة إلكترونية تابعة للجهة المختصة تهدف إلى تقديم الخدمات الداعمة لتطبيق أحكام النظام واللوائح.

المادة الثانية:

النطاق والهدف

تطبق هذه القواعد على المرخص لهم بممارسة أنشطة إصدار شهادات الاعتماد، إضافةً إلى مقدمي طلبات الحصول على شهادة الاعتماد سواء أكانت جهات تحكم أو جهات معالجة.

كما تهدف إلى:

١- رفع مستوى أداء الجهات المشمولة بتطبيق النظام في الجوانب المتعلقة بممارسات وإجراءات حماية البيانات الشخصية.

٢- تعزيز ثقة أصحاب البيانات الشخصية بجهات التحكم وجهات المعالجة بالممارسات والإجراءات المتبعة في التعامل مع البيانات الشخصية.

الفصل الثاني:

متطلبات الحصول على شهادة الاعتماد

المادة الثالثة:

الاشتراطات العامة لمنح شهادة الاعتماد

على مقدم الطلب استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون مسجلاً في السجل الوطني لجهات التحكم وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٢- أن تكون أنشطة معالجة البيانات الشخصية وفقاً لممارسات وإجراءات متوافقة مع أحكام النظام واللوائح، بناءً على نتائج تقييم تجريه الجهة المرخص لها.

٣- الإفصاح عن الشكاوى السابقة والحالية المقدمة ضد مقدم الطلب والمرتبطة بتطبيق أحكام النظام واللوائح.

٤- الإفصاح عن أي مخالفات ناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح تم رصدها لدى مقدم الطلب مُسبقاً من قبل الجهة المختصة.

وللجهة المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذه المادة، إضافةً إلى التحقق من عدم وجود إجراءات استدلال قائمة في شأن اشتباه بمخالفة مقدم الطلب لأحكام النظام.

المادة الرابعة:

متطلبات الحصول على شهادة الاعتماد

يجب أن يتوافر لدى مقدم الطلب ما يأتي:

١- أدوات ووسائل وإجراءات للتحقق من تنفيذ أنشطة معالجة البيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢- إجراءات موثقة ومعتمدة لتحديد وتطبيق التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية الكافية لحماية البيانات الشخصية، إضافةً إلى إجراءات مراقبة مدى فعالية التدابير بشكل دوري.

٣- وجود إجراءات موثقة ومعتمدة للتعامل مع حوادث تسرب البيانات الشخصية، ومراجعتها بشكل دوري.

٤- عاملون مؤهلون نظامياً وتقنياً لديهم خبرات في الجوانب النظامية لحماية البيانات الشخصية، والجوانب التقنية لإجراءات وممارسات حماية البيانات الشخصية، بما لا يقل عن (٣) سنوات من ممارسة العمل في هذه المجالات، إضافةً إلى مسؤول حماية البيانات الشخصية.

٥- خطط سنوية تتضمن برامج وورش عمل تدريبية وتوعوية في مجال حماية البيانات الشخصية موجهة للعاملين على اختلاف أدوارهم ومسؤولياتهم.

٦- أي متطلبات أخرى تحددها الجهة المرخص لها، بما يتفق مع أحكام النظام واللوائح، وما تصدره الجهة المختصة في شأن الالتزام بأحكام النظام واللوائح.

الفصل الثالث:

إجراءات طلب الحصول على شهادة الاعتماد

المادة الخامسة:

تقديم طلب الحصول على شهادة الاعتماد

يتم تقديم طلب الحصول على شهادة اعتماد من خلال وسيلة تحددها الجهة المختصة، مع مراعاة الآتي:

١- التحقق من قائمة الجهات المرخص لها والمنشورة على المنصة الخاصة بالجهة المختصة.

٢- تقديم نسخة من الوثائق الداعمة للاشتراطات وللمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد.

٣- أي إجراءات إضافية تحددها الجهة المختصة تتعلق بتقديم الطلب.

المادة السادسة:

تقييم طلب الحصول على شهادة الاعتماد

١- تقوم الجهة المرخص لها بتقييم الطلب وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، على أن تتم دراسة الطلب وإصدار تقرير تقييم إصدار شهادات الاعتماد خلال مدة أقصاها (٩٠) يوم عمل من تاريخ استلامه، وإشعار مقدم الطلب بنتيجة التقييم ونسخة من التقرير.

القواعد المنظمة لإصدار شهادات الاعتماد لجهات التحكم وجهات المعالجة .. تتمة

٢- في حال رفض الطلب، يجوز لمقدم الطلب إعادة تقديم الطلب مرة أخرى بعد معالجة أسباب عدم قبول طلب إصدار شهادة الاعتماد.

٣- في حال قبول الطلب، تصدر الجهة المرخص لها شهادة الاعتماد، وتزوّد مقدم الطلب بنسخة من التقرير.

المادة السابعة:

العناصر الفنية لشهادة الاعتماد

يتم إصدار شهادة الاعتماد وفق الحد الأدنى للعناصر الفنية الآتية:

١- رقم شهادة الاعتماد.

٢- بيانات الجهة التي صدر لها شهادة الاعتماد ووسيلة التواصل معها.

٣- تاريخ إصدار شهادة الاعتماد وفترة سريانها.

٤- بيانات الجهة المرخص لها بمنح شهادة الاعتماد ووسيلة التواصل معها.

وللجهة المختصة تحديد أي عناصر إضافية لإصدار شهادة الاعتماد.

المادة الثامنة:

التزامات الأطراف

١- تلتزم الجهة التي صدر لها شهادة اعتماد بضمان توافر المتطلبات الواردة في المادة (الرابعة) من هذه القواعد خلال مدة سريان الشهادة المحددة في المادة (التاسعة) من هذه القواعد، وإشعار الجهة المرخص لها والجهة المختصة في حال عدم تمكنها من الالتزام.

٢- تلتزم الجهة التي خارج المملكة بإشعار الجهة المرخص لها في حال وجود أي تغيير في المتطلبات النظامية أو الممارسات لدى الدولة تتعارض مع أي من اشتراطات ومتطلبات الحصول على شهادة الاعتماد المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، على أن تقوم الجهة المرخص لها بإشعار الجهة المختصة بذلك.

٣- تلتزم الجهة التي خارج المملكة والتي صدرت لها شهادة اعتماد بموجب هذه القواعد، بالتعاون مع الجهة المختصة والجهة المرخص لها حيال أي طلبات متعلقة بالنظام واللوائح وهذه القواعد.

٤- تلتزم الجهة المرخص لها بإجراء تقييم الممارسات والإجراءات المتبعة بناءً على طلب من الجهة المختصة؛ لضمان استمرار التزام الجهة التي صدرت لها شهادة الاعتماد بأحكام النظام واللوائح والاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، أو في حال ورود شكوى أو رصد مخالفة ناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح.

الفصل الرابع:

مدة شهادة الاعتماد أو تجديدها أو سحبها

المادة التاسعة:

مدة شهادة الاعتماد

تُمنح شهادة الاعتماد من قبل الجهة المرخص لها لمدة (سنتين) تبدأ من تاريخ الإصدار.

المادة العاشرة:

تجديد شهادة الاعتماد

١- للجهة التي صدر لها شهادة اعتماد التقدم بطلب تجديدها من الجهة المرخص لها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوم عمل سابقة لتاريخ انتهائها، على أن تتم الموافقة على التجديد بعد التأكد من توافر الاشتراطات والمتطلبات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، وتكون مدة شهادة الاعتماد عند التجديد وفقاً للمدة المحددة في المادة (التاسعة) من هذه القواعد.

٢- للجهة في حال تعذر تجديد الترخيص من الجهة المرخص لها لأسباب تتعلق بإيقاف أو سحب أو إلغاء الترخيص، التقدم بطلب جديد لإحدى الجهات المرخص لها بإصدار شهادات الاعتماد.

المادة الحادية عشرة:

سحب شهادات الاعتماد أو الإلغاء

١- على الجهة المرخص لها سحب شهادة الاعتماد في الأحوال الآتية:

أ- عدم التزام الجهة التي صدرت لها شهادة الاعتماد بالاشتراطات والمتطلبات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، أو بأحكام النظام واللوائح، أو ما تصدره الجهة المختصة من تعليمات فيما يتعلق بشهادة الاعتماد.

ب- قيام الجهة التي صدر لها شهادة الاعتماد بتزويد الجهة المرخص لها بمعلومات خاطئة أو عدم إفصاحها عن معلومات كان عليها الإفصاح عنها قبل أو بعد الحصول على شهادة الاعتماد.

ج- للجهة المختصة توجيه الجهة المرخص لها بسحب شهادة الاعتماد إذا تبين لها أن الجهة التي صدر لها شهادة الاعتماد خالفت أياً مما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

د- تشعر الجهة المرخص لها الجهة التي تم سحب شهادة الاعتماد منها بمسببات السحب، وللجهة الاعتراض لدى الجهة المرخص لها خلال مدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ السحب أو تعديل أوضاعها وتقديم ما يثبت ذلك في حال كان سحب الشهادة وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

هـ- على الجهة التي تم سحب شهادة الاعتماد منها التوقف فوراً عن استخدامها، كما تلتزم بخطة معالجة كافة العواقب التي قد تنشأ عن السحب.

٢- تكون شهادة الاعتماد الصادرة لأي من الجهات بموجب هذه القواعد ملغاة في الأحوال الآتية:

أ- تحوّل الكيان النظامي لشكل نظامي آخر.

ب- انقضاء الكيان النظامي للجهة التي صدر لها شهادة الاعتماد؛ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

ج- تحوّل الجهة التي صدر لها شهادة الاعتماد أو اندماجها أو تقسيمها؛ وفقاً لما ورد في نظام الشركات.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة:

تعارض المصالح

يلتزم منسوبو الجهة المرخص لها بالإفصاح عن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح مع مقدم الطلب.

المادة الثالثة عشرة:

النشر

تنشر الجهة المختصة على موقعها الرسمي قائمة بالجهات التي صدر لها شهادة الاعتماد، بما يشمل مدة سريان الشهادة وبيانات التواصل الرسمية الخاصة بكل جهة صدر لها شهادة اعتماد.

المادة الرابعة عشرة:

المراجعة والتعديل

للجهة المختصة -عند الاقتضاء- مراجعة هذه القواعد ولها إجراء أي تعديل أو تحديث عليها.

المادة الخامسة عشرة:

النفاذ

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها في الموقع الرسمي للجهة المختصة.

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٠٦٨٧٤) وتاريخ ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٧هـ

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.

وبناءً على القرار رقم (٤٧٠٠٠٠٤٨٠) وتاريخ ٢ /٧ /١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُطبق مدة الإشعار الواردة في القرار المشار إليه أعلاه، على جميع عقود الإيجار السكنية السارية عند نفاذ الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

ثانياً: في حال عدم استيفاء مدة الإشعار البالغة (٣٦٥) يوماً قبل تاريخ انتهاء العقد، يتجدد العقد بالقدر اللازم لاستكمال تلك المدة من تاريخ توجيه الإشعار بعدم الرغبة في التجديد.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

عبدالله بن سعود الحماد

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة

المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني رقم (ع/٢٥/١/١) في ١٤٤٧/٥/١٥هـ

الملخص التنفيذي

استهدفت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التطوير الشامل للوطن وأمنه، واقتصاده، ورفاهية مواطنيه، وعيشهم الكريم. وقد أكدت الرؤية على إيمان المملكة بأهمية القطاع الخاص، واستهدفت الوصول بإسهاماته في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٦٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠، ورفع إسهام المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣٥٪. ومن الأهمية في هذا الجانب أن تحقيق هذه المنجزات يتطلب تعزيز الأمن السيبراني، لدى جميع جهات القطاع الخاص (الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة).

وتختص الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (٦٨٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، في كونها الجهة التنظيمية المعنية في المملكة بالأمن السيبراني، والمرجع الوطني في شؤونه. لهذا جاءت مهمات هذه الهيئة واختصاصاتها ملبيةً للجوانب الإستراتيجية، ولجوانب تنظيم الأمن السيبراني المتعلقة بوضع السياسات وآليات الحوكمة، والأطر، والمعايير، والضوابط، والإرشادات المتعلقة به. كما جاءت ملبيةً لجوانب المتابعة المستمرة لالتزام الجهات؛ بما يعزز جهود الأمن السيبراني وأهميتها، والحاجة الملحة، التي ازدادت مع ازدياد التهديدات، والمخاطر الأمنية في الفضاء السيبراني؛ أكثر من أي وقت مضى.

ومن هذا المنطلق؛ قامت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بإعداد ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة (NCNICC-1:2025) لتحقيق فضاء سيبراني سعودي آمن وموثوق، يمكن النمو والازدهار. وتحدد ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة ضوابط الأمن السيبراني الخاصة بالجهات الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة في المملكة، وتمثل تنظيماً للحد الأدنى من متطلبات الأمن السيبراني، ضمن ثلاث مكونات: حوكمة الأمن السيبراني، وتعزيز الأمن السيبراني، والأمن السيبراني المتعلق بالأطراف الخارجية. كما تبين هذه الوثيقة تفاصيل هذه الضوابط، وأهدافها، ونطاق العمل وقابلية التطبيق، وآلية الالتزام ومتابعته.

المقدمة

قامت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (ويشار لها في هذه الوثيقة بـ«الهيئة») بتطوير ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة (NCNICC-1:2025) (ويشار لها في هذه الوثيقة بـ«هذه الضوابط») بعد دراسة شاملة لأفضل الممارسات الدولية للأمن السيبراني، في الجهات الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة. وقد جرى تطوير هذه الضوابط بناءً على الضوابط الأساسية للأمن السيبراني لتقديم نسخة أكثر ملاءمة للجهات، ضمن نطاق عمل الضوابط.

وتنطبق ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة، على فئتين من الجهات؛ وفق تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)؛ الأولى الجهات الكبيرة، والثانية الجهات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على النحو المحدد في الجدول (١). وتشمل ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة ما يلي:

جدول (١): فئات وعدد مكونات ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة الملزمة

فئة الجهة	عدد المكونات الأساسية والفرعية والضوابط الأساسية الملزمة
الفئة (أ): الجهات الكبيرة*	– ٣ مكونات أساسية – ٢٢ مكوناً فرعياً – ٦٥ ضابطاً أساسياً
الفئة (ب): الجهات الصغيرة والمتوسطة*	– مكون أساسي واحد – ١٣ مكوناً فرعياً – ٢٦ ضابطاً أساسياً

* وفق تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)

الأهداف

تهدف هذه الوثيقة، إلى وضع الحدّ الأدنى من ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة. وتستند الضوابط إلى الممارسات الدولية الرائدة في الأمن السيبراني؛ بما سيمكّن جهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة، من تقليل مخاطر الأمن السيبراني، التي تنشأ عن التهديدات الداخلية والخارجية. وتتطلب حماية الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة؛ التركيز على الأهداف الأساسية للحماية، وهي:

– سرية المعلومة (Confidentiality).

– سلامة المعلومة (Integrity).

– توافر المعلومة (Availability).

وتأخذ هذه الضوابط في الحسبان المحاور الثلاث الأساسية التي يرتكز عليها الأمن السيبراني، وهي:

– الأشخاص (People).

– الإجراء (Process).

– التقنية (Technology).

نطاق العمل وقابلية التطبيق

نطاق عمل ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة

تُطبَّق هذه الضوابط على الجهات الخاصة من غير ذات البنى التحتية الحساسة، الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في المملكة العربية السعودية؛ التي يتم التعميم عليها من قبل الهيئة. وتقع على عاتق جميع الجهات خارج نطاق عمل هذه الضوابط في المملكة، مسؤولية الاستفادة من هذه الضوابط، حسب الاقتضاء؛ لتنفيذ أفضل الممارسات وتعزيز أمنها السيبراني.

وتستهدف الضوابط فئتين: الفئة الأولى (الجهات الكبيرة) والفئة الثانية (الجهات الصغيرة والمتوسطة). وتستند الفئتان، ضمن الضوابط إلى حجم الجهة، بالتوافق مع تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)، ويوضح الجدول (٢) الآتي فئات الجهات ذات الصلة بضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة.

جدول (٢): فئات الجهات ذات الصلة بضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة

فئة الجهة	التعريف	عدد المكونات الأساسية والفرعية والضوابط الأساسية الملزمة
الفئة (أ): الجهات الكبيرة*	هي الجهات التي تضم أكثر من ٢٥٠ موظفاً بدوام كامل؛ أو تحقق أكثر من ٢٠٠ مليون ريال سعودي من الإيرادات السنوية.	– ٣ مكونات أساسية – ٢٢ مكوناً فرعياً – ٦٥ ضابطاً أساسياً
الفئة (ب): الجهات الصغيرة والمتوسطة*	هي الجهات التي تضم ما يتراوح بين ٦ إلى ٢٤٩ موظفاً بدوام كامل؛ أو تحقق ما بين ٣ إلى ٢٠٠ مليون ريال سعودي من الإيرادات السنوية.	– مكون أساسي واحد – ١٣ مكوناً فرعياً – ٢٦ ضابطاً أساسياً

* وفق تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)

تعد الضوابط الخاصة بالفئة (أ) ملزمة للجهات الكبيرة التي يتم التعميم عليها من قبل الهيئة؛ في حين تعد ضوابط الفئة (ب) ملزمة للجهات الصغيرة والمتوسطة التي يتم التعميم عليها من قبل الهيئة. وللهيئة –وفق ما تقرره– إلزام الجهة بضوابط إضافية متى ما دعت الحاجة لذلك.

قابلية التطبيق داخل الجهة

أعدت هذه الضوابط لتكون ملائمة لاحتياجات الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة (الصغيرة والمتوسطة والكبيرة) في المملكة العربية السعودية، حيث تضع الحدّ الأدنى من ضوابط الأمن السيبراني لتلك الجهات. وتعتمد قابلية تطبيق الضوابط على فئة الجهة، ضمن النطاق المحدد في الجدول (٢). ويوضح عنصر قابلية التطبيق للضوابط؛ المثال الآتي:

– الضوابط الفرعية ضمن الضابط الأساسي رقم (٢-٣-١) حماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات تكون قابلة التطبيق، وملزمة على كل من الجهات الكبيرة (الفئة (أ)) والجهات الصغيرة والمتوسطة (الفئة (ب)).

– الضوابط ضمن المكون الفرعي رقم (١-١) إدارة الأمن السيبراني، تكون قابلة التطبيق، وملزمة على الجهات الكبيرة (الفئة (أ)) فحسب.

التنفيذ والالتزام

تحقيقاً لما ورد في الفقرة الثالثة، من المادة العاشرة، في تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني؛ يجب على جميع الجهات، ضمن نطاق عمل هذه الضوابط؛ تنفيذ ما يحقق الالتزام الدائم والمستمر بها.

تقوم الهيئة –وفق الآلية التي تراها مناسبة– بتقييم التزام الجهات، بما ورد في هذه الضوابط.

التحديث والمراجعة

تتولى الهيئة التحديث والمراجعة الدورية لضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة حسب متطلبات الأمن السيبراني، والمستجدات ذات العلاقة. كما تتولى الهيئة إعلان الإصدار المحدث من هذه الضوابط ونشره، لتطبيقه والالتزام به.

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة ·· تتمة

مكونات وهيكلية ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة

المكونات الأساسية

يوضح الشكل (١) الآتي المكونات الأساسية للضوابط.

شكل (١): المكونات الأساسية للضوابط

المكونات الفرعية

يوضح الجدول (٣) الآتي المكونات الفرعية للضوابط.

جدول (٣): المكونات الفرعية للضوابط

١- حوكمة الأمن السيبراني Cybersecurity Governance	١-١	إدارة الأمن السيبراني	١-٢	سياسات وإجراءات الأمن السيبراني
	١-٣	إدارة مخاطر الأمن السيبراني	١-٤	المراجعة والتدقيق الدوري للأمن السيبراني
	١-٥	برنامج التوعية والتدريب بالأمن السيبراني		
٢- تعزيز الأمن السيبراني Cybersecurity Defense	٢-١	إدارة الأصول	٢-٢	إدارة هويات الدخول والصلاحيات
	٢-٣	حماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات	٢-٤	حماية البريد الإلكتروني
	٢-٥	إدارة أمن الشبكات	٢-٦	أمن الأجهزة المحمولة
	٢-٧	حماية البيانات والمعلومات	٢-٨	التشفير
	٢-٩	إدارة النسخ الاحتياطية	٢-١٠	إدارة الثغرات
	٢-١١	اختبار الاختراق	٢-١٢	إدارة سجلات الأحداث ومراقبة الأمن السيبراني
	٢-١٣	إدارة حوادث وتهديدات الأمن السيبراني	٢-١٤	الأمن المادي
	٢-١٥	حماية تطبيقات الويب		
٣- الأمن السيبراني المتعلق بالأطراف الخارجية والحوسبة السحابية Third-Party and Cloud Computing Cybersecurity	٣-١	الأمن السيبراني المتعلق بالأطراف الخارجية	٣-٢	الأمن السيبراني المتعلق بالحوسبة السحابية والاستضافة

الهيكلية

يوضح الشكلان (٢) و(٣) الآتيان معنى رموز الضوابط.

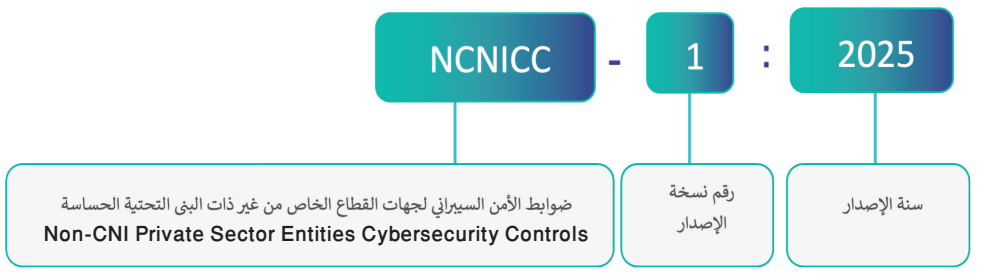

شكل (٢): معنى رموز الضوابط

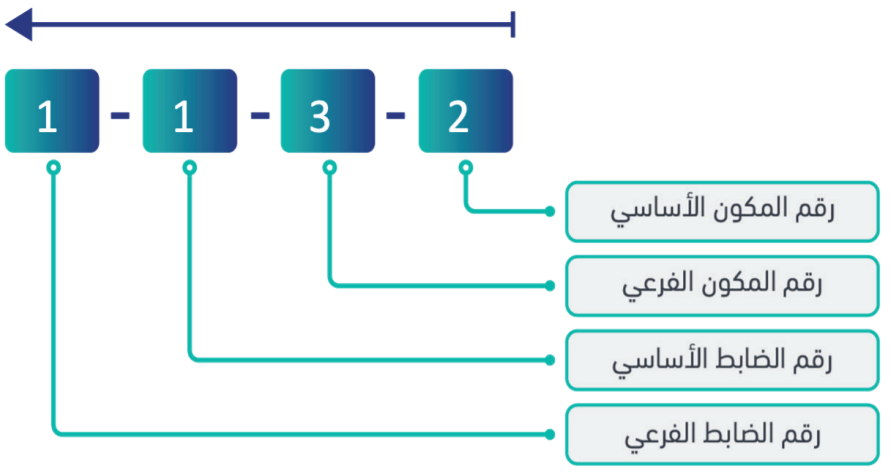

شكل (٣): هيكلية الضوابط

يوضح الجدول (٤) الآتي هيكلية الضوابط.

جدول (٤): هيكلية الضوابط

١		اسم المكون الأساسي
رقم مرجعي للمكون الأساسي		
رقم مرجعي للمكون الفرعي		اسم المكون الفرعي
الهدف		
الضوابط		قابلية تطبيق الضابط
	الفئة (أ)	الفئة (ب)
رقم مرجعي للضابط	بنود الضابط	

تعتمد قابلية تطبيق الضابط على فئة الجهة. وقد جرت الإشارة إلى ذلك في كل ضابط، كما هو مبين في الجدول (٥).

جدول (٥): دليل رموز قابلية تطبيق الضوابط

قابلية تطبيق الضابط	الوصف
ملزم	يعد الضابط ملزماً لفئة الجهة، أو يحتوي على ضابط واحد أو أكثر من الضوابط الفرعية ملزماً للفئة.
موصى به	لا يعد الضابط ملزماً لفئة الجهة؛ ولكن تُشجّع الجهة على تطبيقه.

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

١ حوكمة الأمن السيبراني (Cybersecurity Governance)

١-١	إدارة الأمن السيبراني		
الهدف	ضمان دعم الإدارة العليا في إدارة برامج الأمن السيبراني وتطبيقها، داخل الجهة.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
١-١-١	يجب إنشاء وحدة إدارية، معنية بالأمن السيبراني في الجهة، وترتبط برئيس الجهة، أو من يفوضه بذلك. وتكون مستقلة عن وحدة تقنية المعلومات.	ملزم	موصى به
١-١-٢	يجب أن يشغل رئاسة الإدارة المعنية بالأمن السيبراني والوظائف الإشرافية والحساسة بها مواطنون متفرغون وذوو كفاءة عالية في مجال الأمن السيبراني.	ملزم	موصى به
١-١-٣	يجب على صاحب الصلاحية تحديد وتوثيق واعتماد الهيكل التنظيمي للحوكمة والأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأمن السيبراني للجهة، وتكليف الأشخاص المعنيين بها، كما يجب تقديم الدعم اللازم لإنفاذ ذلك، مع الأخذ بالاعتبار عدم تعارض المصالح.	ملزم	موصى به
١-٢	سياسات وإجراءات الأمن السيبراني		
الهدف	ضمان توثيق متطلبات الأمن السيبراني ونشرها، والتزام الجهة بها.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
١-٢-١	يجب تحديد سياسات الأمن السيبراني، وتوثيقها، واعتمادها ونشرها على العاملين المعنيين بها في الجهة.	ملزم	موصى به
١-٢-٢	يجب على الوحدة الإدارية المعنية بالأمن السيبراني في الجهة؛ ضمان تطبيق سياسات الأمن السيبراني في الجهة.	ملزم	موصى به
١-٢-٣	يجب على الوحدة الإدارية المعنية بالأمن السيبراني في الجهة؛ مراجعة سياسات الأمن السيبراني في الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
١-٣	إدارة مخاطر الأمن السيبراني		
الهدف	ضمان إدارة مخاطر الأمن السيبراني، على نحو ممنهج؛ يهدف إلى حماية الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
١-٣-١	يجب تحديد منهجية إدارة مخاطر الأمن السيبراني وإجراءاتها في الجهة، وتوثيقها واعتمادها.	ملزم	موصى به
١-٣-٢	يجب تطبيق منهجية إدارة مخاطر الأمن السيبراني وإجراءاتها في الجهة.	ملزم	موصى به
١-٣-٣	يجب مراجعة منهجية إدارة مخاطر الأمن السيبراني وإجراءاتها في الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
١-٤	المراجعة والتدقيق الدوري للأمن السيبراني		
الهدف	ضمان التأكد، من أن ضوابط الأمن السيبراني؛ مطبقة لدى الجهة، وتعمل وفقاً للسياسات والإجراءات التنظيمية للجهة، والمتطلبات التشريعية والتنظيمية الوطنية، الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والمتطلبات الدولية المقرّة تنظيمياً على الجهة.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
١-٤-١	يجب مراجعة ضوابط الأمن السيبراني وتدقيقها، من قبل طرف مستقل عن الوحدة الإدارية المعنية بالأمن السيبراني في الجهة، ووفق ما تقره الهيئة؛ لتقييم التزام الجهة بضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة.	ملزم	موصى به
١-٤-٢	يجب على الوحدة الإدارية المعنية بالأمن السيبراني في الجهة؛ مراجعة تطبيق ضوابط الأمن السيبراني دورياً.	ملزم	موصى به
١-٥	برنامج التوعية والتدريب بالأمن السيبراني		
الهدف	ضمان التأكد من أن العاملين بالجهة، لديهم التوعية الأمنية اللازمة، وعلى دراية بمسؤولياتهم في مجال الأمن السيبراني.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
١-٥-١	يجب أن تشتمل برامج التوعية بالأمن السيبراني، على الموضوعات الرئيسية ذات الصلة بالأمن السيبراني، والمهمة في حماية الجهة من التهديدات السيبرانية (مثل: التصيد الإلكتروني، وبرامج الفدية، وكلمات المرور القوية، واتباع أفضل الممارسات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإبلاغ عن الحوادث والسلوكيات المشبوهة). ويجب أن تكون مخصصة، حسب مهمات الموظفين واحتياجاتهم.	ملزم	موصى به
١-٥-٢	يجب تطبيق برامج التوعية بالأمن السيبراني المعتمدة من الجهة.	ملزم	موصى به
١-٥-٣	يجب مراجعة برامج التوعية بالأمن السيبراني المعتمدة من الجهة دورياً.	ملزم	موصى به

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

٢ تعزيز الأمن السيبراني (Cybersecurity Defense)

٢-١	إدارة الأصول		
الهدف	التأكد من أن الجهة، لديها قائمة جرد دقيقة، وحديثة، للأصول؛ تشمل التفاصيل ذات العلاقة، لجميع الأصول المعلوماتية، والتقنية، المتاحة للجهة؛ من أجل دعم العمليات التشغيلية للجهة، ومتطلبات الأمن السيبراني؛ لتحقيق سرية الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة وسلامتها، ودقتها وتوافرها.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-١-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لإدارة الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة، وتوثيقها واعتمادها.	ملزم	ملزم
٢-١-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لإدارة الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة.	ملزم	ملزم
٢-١-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لإدارة الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٢	إدارة هويات الدخول والصلاحيات		
الهدف	ضمان حماية الأمن السيبراني للوصول المنطقي (Logical Access) إلى الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة؛ من أجل منع الوصول غير المصرح به، وتقييد الوصول إلى ما هو مطلوب لإنجاز الأعمال المتعلقة بالجهة.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-٢-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لإدارة هويات الدخول والصلاحيات في الجهة، وتوثيقها واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-٢-١-١ التحقق من هوية المستخدم (User Authentication) بناءً على الإدارة الآمنة لاسم المستخدم، وكلمة المرور.	ملزم	ملزم
	٢-٢-١-٢ التحقق من الهوية متعدد العناصر ("Multi-Factor Authentication "MFA) لعمليات الدخول عن بعد بما يشمل البريد الإلكتروني، والتطبيقات الخارجية.	ملزم	ملزم
	٢-٢-١-٣ إدارة تصاريح المستخدمين وصلاحياتهم (Authorization) بناءً على مبادئ التحكم بالدخول والصلاحيات: مبدأ الحاجة إلى المعرفة والاستخدام (Need-to-Know and Need-to-Use) ومبدأ الحد الأدنى من الصلاحيات والامتيازات (Least Privilege) ومبدأ فصل المهمات (Segregation of Duties).	ملزم	ملزم
	٢-٢-١-٤ إدارة الصلاحيات الهامة والحساسة (Privileged Access Management).	ملزم	موصى به
	٢-٢-١-٥ المراجعة الدورية لهويات الدخول والصلاحيات.	ملزم	ملزم
٢-٢-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لإدارة هويات الدخول والصلاحيات في الجهة.	ملزم	ملزم
٢-٢-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لإدارة هويات الدخول والصلاحيات في الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٣	حماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات		
الهدف	ضمان حماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات؛ بما في ذلك أجهزة المستخدمين، والخوادم وأجهزة الشبكة للجهة، من مخاطر الأمن السيبراني.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-٣-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لحماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات للجهة، وتوثيقها، واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-٣-١-١ الحماية من الفيروسات، والبرامج والأنشطة المشبوهة، والبرمجيات الضارة (Malware) على الخوادم، وأجهزة المستخدمين والأجهزة المحمولة، باستخدام تقنيات الحماية الحديثة، وآلياتها وإدارتها بشكل آمن.	ملزم	ملزم
	٢-٣-١-٢ تغيير الإعدادات الافتراضية (مثل إلغاء تنشيط الخدمات غير الضرورية، تغيير كلمات المرور الافتراضية، وتقييد استخدام الوسائط القابلة للإزالة).	ملزم	ملزم
	٢-٣-١-٣ مزامنة التوقيت (Clock Synchronization) مركزياً ومن مصدر دقيق وموثوق، ومن هذه المصادر ما توفره الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	ملزم	ملزم

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

٢-٣-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لحماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات للجهة.	ملزم	ملزم
٢-٣-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لحماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات للجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٤	حماية البريد الإلكتروني		
الهدف	ضمان حماية البريد الإلكتروني للجهة، من مخاطر الأمن السيبراني.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط: الفئة (أ)	قابلية تطبيق الضابط: الفئة (ب)
٢-٤-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لحماية البريد الإلكتروني للجهة، وتوثيقها، واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-٤-١-١ تحليل رسائل البريد الإلكتروني، وتصفيتها (Filtering) وبخاصة رسائل التصيّد الإلكتروني (Phishing Emails) والرسائل الاقتحامية (Spam Emails) باستخدام تقنيات الحماية الحديثة وآلياتها للبريد الإلكتروني.	ملزم	ملزم
	٢-٤-١-٢ توثيق مجال البريد الإلكتروني للجهة؛ من خلال منصة حصين، باستخدام إطار سياسة المرسل (Sender Policy Framework "SPF") والبريد المعرّف بمفاتيح النطاق (Domain Keys Identified Mail "DKIM") وسياسة مصادقة الرسائل والإبلاغ عنها (Domain Message Authentication Reporting and Conformance "DMARC").	ملزم	ملزم
	٢-٤-١-٣ الحماية من التهديدات المتقدمة المستمرة (APT Protection)، التي تستخدم عادة الفيروسات والبرمجيات الضارة غير المعروفة مسبقاً (Zero-Day Malware)، وإدارتها بشكل آمن.	ملزم	موصى به
٢-٤-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لحماية البريد الإلكتروني للجهة.	ملزم	ملزم
٢-٤-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لحماية البريد الإلكتروني للجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٥	إدارة أمن الشبكات		
الهدف	ضمان حماية شبكات الجهة من مخاطر الأمن السيبراني.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط: الفئة (أ)	قابلية تطبيق الضابط: الفئة (ب)
٢-٥-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لإدارة أمن شبكات الجهة، وتوثيقها، واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-٥-١-١ استخدام جدران الحماية للشبكة، وبوابات الوصول الآمنة.	ملزم	ملزم
	٢-٥-١-٢ العزل، والتقسيم المادي، أو المنطقي، لأجزاء الشبكات بشكل آمن.	ملزم	موصى به
	٢-٥-١-٣ أمن الشبكات اللاسلكية، وحمايتها، باستخدام وسائل آمنة؛ للتحقق من الهوية والتشفير.	ملزم	ملزم
	٢-٥-١-٤ أمن التصفح والاتصال بالإنترنت، ويشمل ذلك التقييد الحازم للمواقع الإلكترونية المشبوهة، ومواقع مشاركة وتخزين الملفات، ومواقع الدخول عن بعد.	ملزم	موصى به
	٢-٥-١-٥ قيود وإدارة منافذ وبروتوكولات وخدمات الشبكة.	ملزم	موصى به
	٢-٥-١-٦ أنظمة الحماية المتقدمة لاكتشاف ومنع الاختراقات (Intrusion Prevention Systems).	ملزم	موصى به
	٢-٥-١-٧ الحماية من هجمات تعطيل الشبكات (Distributed Denial of Service Attack "DDoS") للحد من المخاطر السيبرانية الناتجة عن هجمات تعطيل الشبكات.	ملزم	موصى به
٢-٥-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لإدارة أمن شبكات الجهة.	ملزم	ملزم
٢-٥-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لإدارة أمن شبكات الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٦	أمن الأجهزة المحمولة		
الهدف	ضمان حماية أجهزة الجهة المحمولة (بما في ذلك أجهزة الحاسب المحمول والهواتف الذكية والأجهزة الذكية اللوحية) من مخاطر الأمن السيبراني. وضمان التعامل بشكل آمن مع المعلومات الحساسة والمعلومات الخاصة بأعمال الجهة وحمايتها أثناء النقل والتخزين في حال السماح باستخدام الأجهزة الشخصية للعاملين في الجهة (مبدأ "BYOD").		

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-٦-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بأمن الأجهزة المحمولة والأجهزة الشخصية للعاملين (BYOD) في حال السماح بارتباطها بشبكة الجهة، وتوثيقها، واعتمادها.	ملزم	ملزم
٢-٦-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بأمن الأجهزة المحمولة والأجهزة الشخصية للعاملين (BYOD).	ملزم	ملزم
٢-٦-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بأمن الأجهزة المحمولة والأجهزة الشخصية للعاملين (BYOD) دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٧	حماية البيانات والمعلومات		
الهدف	ضمان حماية سرية وسلامة بيانات ومعلومات الجهة ودقتها وتوافرها، وذلك وفقاً للسياسات والإجراءات التنظيمية للجهة، والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-٧-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لحماية بيانات ومعلومات الجهة والتعامل معها وفقاً للمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وتوثيقها، واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-٧-١-١ استخدام تقنيات منع تسريب البيانات (Data Leakage Prevention) وتقنيات إدارة الصلاحيات (Rights Management).	ملزم	موصى به
	٢-٧-١-٢ استخدام خدمة حماية العلامة التجارية لحماية هوية الجهة من الانتحال (Brand Protection).	ملزم	موصى به
	٢-٧-١-٣ أمن استخدام الطابعات والماسحات الضوئية وآلات التصوير.	ملزم	ملزم
	٢-٧-١-٤ أمن إتلاف الأصول، وإعادة استخدامها (وتشمل: الوثائق الورقية، ووسائط الحفظ والتخزين).	ملزم	ملزم
٢-٧-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لحماية بيانات ومعلومات الجهة، حسب مستوى تصنيفها.	ملزم	ملزم
٢-٧-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لحماية بيانات ومعلومات الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٨	التشفير		
الهدف	ضمان الاستخدام السليم والفعال للتشفير؛ لحماية الأصول التقنية للجهة.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-٨-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة، وتوثيقها، واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-٨-١-١ استخدام تشفير البيانات، أثناء التخزين والنقل.	ملزم	ملزم
	٢-٨-١-٢ استخدام أساليب وخوارزميات تشفير، آمنة وحديثة، عند إنشاء البيانات وتخزينها ونقلها، وكذلك الأمر مع جميع وسائط اتصالات الشبكة، وحسب متطلبات (المستوى الأساسي) من المعايير الوطنية للتشفير الصادرة عن الهيئة.	ملزم	موصى به
٢-٨-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة.	ملزم	ملزم
٢-٨-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-٩	إدارة النسخ الاحتياطية		
الهدف	ضمان حماية بيانات الجهة ومعلوماتها والإعدادات التقنية للأنظمة والتطبيقات الخاصة بالجهة من الأضرار غير المتوقعة الناجمة عن مخاطر الأمن السيبراني.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-٩-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لإدارة النسخ الاحتياطية للجهة، وتوثيقها واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-٩-١-١ إجراء النسخ الاحتياطي لأنظمة الأعمال الحساسة بشكل دوري.	ملزم	ملزم
	٢-٩-١-٢ إجراء فحص دوري؛ للتأكد من فعالية استعادة النسخ الاحتياطية.	ملزم	ملزم

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

٢-٩-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لإدارة النسخ الاحتياطية للجهة.	ملزم	ملزم
٢-٩-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لإدارة النسخ الاحتياطية للجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-١٠	إدارة الثغرات		
الهدف	ضمان اكتشاف الثغرات التقنية في الوقت المناسب، ومعالجتها بشكل فعال؛ وذلك لمنع احتمالية استغلال هذه الثغرات في الهجمات السيبرانية، أو تقليلها، وتقليل الآثار المترتبة على أعمال الجهة.		
الضوابط		قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-١٠-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لإدارة الثغرات التقنية للجهة، وتوثيقها واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-١٠-١-١ تحديث الأنظمة، والبرمجيات والأجهزة، وإصلاحها بانتظام (Patch Management).	ملزم	ملزم
	٢-١٠-١-٢ فحص الثغرات، واكتشافها دورياً لجميع أصول الجهة.	ملزم	موصى به
	٢-١٠-١-٣ فحص الثغرات، واكتشافها دورياً للتطبيقات الخارجية.	ملزم	ملزم
	٢-١٠-١-٤ إدارة الثغرات ومعالجتها بناء على تصنيفها؛ بما في ذلك اختبار إصلاحات الثغرات قبل تثبيتها.	ملزم	ملزم
٢-١٠-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لإدارة الثغرات التقنية للجهة.	ملزم	ملزم
٢-١٠-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لإدارة الثغرات التقنية للجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-١١	اختبار الاختراق		
الهدف	اختبار مدى فعالية قدرات تعزيز الأمن السيبراني في الجهة وتقييمها؛ وذلك من خلال عمل محاكاة لتقنيات الهجوم السيبراني الفعلية وأساليبها؛ ولاكتشاف نقاط الضعف الأمنية، غير المعروفة، في البنية التّحتيّة الفنية، التي قد تؤدي إلى الاختراق السيبراني للجهة.		
الضوابط		قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-١١-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لعمليات اختبار الاختراق في الجهة وتوثيقها، واعتمادها. ويجب أن تغطي في الحد الأدنى نطاق عمل اختبار الاختراق؛ ليشمل جميع الخدمات المقدمة خارجياً (عن طريق الإنترنت) ومكوناتها التقنية، ومنها: البنية التحتية، والمواقع الإلكترونية، وتطبيقات الويب، وتطبيقات الهواتف المحمولة، والبريد الإلكتروني، والدخول عن بعد.	ملزم	موصى به
٢-١١-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لعمليات اختبار الاختراق في الجهة.	ملزم	موصى به
٢-١١-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لعمليات اختبار الاختراق في الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-١٢	إدارة سجلات الأحداث ومراقبة الأمن السيبراني		
الهدف	ضمان تجميع سجلات أحداث الأمن السيبراني، في الوقت المناسب، وتحليلها، ومراقبتها؛ من أجل الاكتشاف الاستباقي للهجمات السيبرانية المحتملة، أو لتحليلها بعد وقوعها.		
الضوابط		قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-١٢-١	يجب تحديد متطلبات إدارة سجلات الأحداث ومراقبة الأمن السيبراني للجهة، وتوثيقها واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-١٢-١-١ تفعيل سجلات الأحداث (Event logs) الخاصة بالأمن السيبراني، على الأصول المعلوماتية الحساسة، لدى الجهة.	ملزم	ملزم
	٢-١٢-١-٢ الاشتراك لدى مقدم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدار؛ المرخص له من قبل الهيئة.	ملزم	موصى به
٢-١٢-٢	يجب تطبيق متطلبات إدارة سجلات الأحداث ومراقبة الأمن السيبراني للجهة.	ملزم	ملزم
٢-١٢-٣	يجب مراجعة متطلبات إدارة سجلات الأحداث ومراقبة الأمن السيبراني للجهة دورياً.	ملزم	موصى به

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

٢-١٣	إدارة حوادث وتهديدات الأمن السيبراني		
الهدف	ضمان اكتشاف حوادث الأمن السيبراني وتحديدها في الوقت المناسب، وإدارتها، والتعامل معها بشكل فعّال.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-١٣-١	يجب تحديد متطلبات إدارة حوادث وتهديدات الأمن السيبراني في الجهة، وتوثيقها واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-١٣-١-١ وضع الخطط التفصيلية، للاستجابة لحوادث الأمن السيبراني (مثل اختراق البيانات، وفيروس الفدية)، وآليات التصعيد ذات الصلة.	ملزم	موصى به
	٢-١٣-١-٢ تبليغ الهيئة؛ عند حدوث حادثة أمن سيبراني.	ملزم	ملزم
	٢-١٣-١-٣ مشاركة معلومات الأمن السيبراني، مع الهيئة.	ملزم	ملزم
٢-١٣-٢	يجب تطبيق متطلبات إدارة حوادث وتهديدات الأمن السيبراني في الجهة.	ملزم	ملزم
٢-١٣-٣	يجب مراجعة متطلبات إدارة حوادث وتهديدات الأمن السيبراني في الجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-١٤	الأمن المادي		
الهدف	ضمان حماية الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة؛ من الوصول المادي، غير المصرح به، وكذلك من الفقدان، والسرقة، والتخريب.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-١٤-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني للأمن المادي للأصول المعلوماتية والتقنية للجهة، وتوثيقها واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	ملزم
	٢-١٤-١-١ حماية الوصول المادي إلى غرف تقنية المعلومات والأجهزة الإلكترونية الحساسة.	ملزم	ملزم
	٢-١٤-١-٢ حماية الوصول المادي للأصول المعلوماتية والتقنية للجهة (مثل أجهزة الحاسب الآلي، ووسائط التخزين والطابعات) والوثائق.	ملزم	موصى به
	٢-١٤-١-٣ حماية سجلات أنظمة المراقبة (CCTV).	ملزم	ملزم
٢-١٤-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للأمن المادي للأصول المعلوماتية والتقنية للجهة.	ملزم	ملزم
٢-١٤-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني للأمن المادي للأصول المعلوماتية والتقنية للجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٢-١٥	حماية تطبيقات الويب		
الهدف	ضمان حماية تطبيقات الويب الخارجية للجهة من المخاطر السيبرانية.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٢-١٥-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني لحماية تطبيقات الويب الخارجية للجهة من المخاطر السيبرانية وتوثيقها واعتمادها. ويجب أن تغطي بحدّ أدنى ما يلي:	ملزم	موصى به
	٢-١٥-١-١ استخدام جدار الحماية لتطبيقات الويب (Web Application Firewall).	ملزم	موصى به
	٢-١٥-١-٢ استخدام مبدأ المعمارية متعددة المستويات (Multi-tier Architecture).	ملزم	موصى به
	٢-١٥-١-٣ استخدام بروتوكولات آمنة (مثل بروتوكول HTTPS).	ملزم	موصى به
	٢-١٥-١-٤ توضيح سياسة الاستخدام الآمن للمستخدمين.	ملزم	موصى به
	٢-١٥-١-٥ التحقق من الهوية على أن يتم تحديد عناصر التحقق المناسبة وعددها وكذلك تقنيات التحقق المناسبة بناء على نتائج تقييم الأثر المحتمل لفشل عملية التحقق وتخطيها، وذلك لعمليات دخول المستخدمين.	ملزم	موصى به
٢-١٥-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لحماية تطبيقات الويب الخارجية للجهة.	ملزم	موصى به
٢-١٥-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لحماية تطبيقات الويب الخارجية للجهة دورياً.	ملزم	موصى به

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

٣ الأمن السيبراني المتعلق بالأطراف الخارجية والحوسبة السحابية (Third-Party and Cloud Computing Cybersecurity)

٣-١	الأمن السيبراني المتعلق بالأطراف الخارجية		
الهدف	ضمان حماية أصول الجهة، من مخاطر الأمن السيبراني؛ المتعلقة بالأطراف الخارجية. بما في ذلك خدمات الإسناد لتقنية المعلومات (Outsourcing) والخدمات المدارة (Managed Services).		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٣-١-١	٣-١-١-١ متطلب المحافظة على سرية المعلومات.	ملزم	موصى به
	٣-١-١-٢ إجراءات التواصل في حال حدوث حادثة أمن سيبراني مع الأطراف الخارجية التي قد تتأثر بإصابتها بيانات الجهة أو الخدمات المقدمة لها.	ملزم	موصى به
٣-١-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني ضمن العقود والاتفاقيات مع الأطراف الخارجية للجهة.	ملزم	موصى به
٣-١-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني ضمن العقود والاتفاقيات مع الأطراف الخارجية للجهة دورياً.	ملزم	موصى به
٣-٢	الأمن السيبراني المتعلق بالحوسبة السحابية والاستضافة		
الهدف	ضمان معالجة المخاطر السيبرانية وتنفيذ متطلبات الأمن السيبراني للحوسبة السحابية والاستضافة بشكل ملائم وفعّال. وضمان حماية الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة على خدمات الحوسبة السحابية التي تتم استضافتها أو معالجتها أو إدارتها بواسطة أطراف خارجية.		
	الضوابط	قابلية تطبيق الضابط	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
٣-٢-١	يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني الخاصة باستخدام خدمات الحوسبة السحابية والاستضافة وتوثيقها واعتمادها. وضمان التوافق مع المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وبالإضافة إلى ما ينطبق من الضوابط ضمن المكونات الرئيسية رقم (١) و(٢) والمكون الفرعي رقم (٣-١) الضرورية لحماية بيانات الجهة أو الخدمات المقدمة لها، يجب أن تغطي متطلبات الأمن السيبراني الخاصة باستخدام خدمات الحوسبة السحابية والاستضافة بحد أدنى ما يلي:	ملزم	موصى به
	٣-٢-١-١ تصنيف البيانات قبل استضافتها لدى مقدمي خدمات الحوسبة السحابية والاستضافة، وإعادتها للجهة (بصيغة قابلة للاستخدام) عند انتهاء الخدمة.	ملزم	موصى به
	٣-٢-١-٢ فصل البيئة الخاصة بالجهة (وخصوصاً الخوادم الافتراضية) عن غيرها من البيئات التابعة لجهات أخرى في خدمات الحوسبة السحابية.	ملزم	موصى به
٣-٢-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بخدمات الحوسبة السحابية والاستضافة للجهة.	ملزم	موصى به
٣-٢-٣	يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بخدمات الحوسبة السحابية والاستضافة دورياً.	ملزم	موصى به

ملاحق

ملحق (أ): مصطلحات وتعريفات

يوضح الجدول (٦) الآتي: بعض المصطلحات التي ورد ذكرها في هذه الوثيقة وتعريفاتها.

الجدول (٦): مصطلحات وتعريفات

المصطلح	التعريف
الأصل Asset	أي شيء ملموس، أو غير ملموس؛ له قيمة بالنسبة للجهة. هناك أنواع كثيرة من الأصول؛ بعض هذه الأصول تتضمن أشياء واضحة، مثل: الأشخاص، والآلات، والمرافق، وبراءات الاختراع، والبرمجيات والخدمات. ويمكن أن يشمل المصطلح أيضاً أشياء أقل وضوحاً؛ مثل: المعلومات والخصائص (سمعة الجهة وصورتها العامة، أو المهارة والمعرفة).

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

المصطلح	التعريف
هجوم Attack	أي نوع من الأنشطة الخبيثة، التي تحاول الوصول بشكل غير مشروع، أو تعمل على جمع موارد النظم المعلوماتية، أو المعلومات نفسها، أو تعطيلها، أو منعها، أو تحطيمها، أو تدميرها.
تدقيق Audit	المراجعة المستقلة، ودراسة السجلات والأنشطة؛ لتقييم مدى فعالية ضوابط الأمن السيبراني، ولضمان الالتزام بالسياسات، والإجراءات التشغيلية، والمعايير والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.
التحقق Authentication	التأكد من هوية المستخدم، أو العملية أو الجهاز. وغالباً ما يكون هذا الأمر شرطاً أساسياً، للسماح بالوصول، إلى الموارد في النظام.
صلاحية المستخدم Authorization	خاصية التحديد والتأكد من حقوق المستخدم أو صلاحيته، للوصول إلى الموارد، والأصول المعلوماتية والتقنية للجهة، والسماح له، وفقاً لما حدد مسبقاً في حقوق/ صلاحية المستخدم.
التوافر Availability	ضمان الوصول إلى المعلومات، والبيانات، والأنظمة، والتطبيقات، واستخدامها في الوقت المناسب.
النسخ الاحتياطية Backup	هو نسخ الملفات، والأجهزة والبيانات والإجراءات، المتاحة للاستخدام في حال الأعطال أو الفقدان، أو إذا جرى حذف الأصل منها، أو توقف عن الخدمة.
السرية Confidentiality	الاحتفاظ بقيود مصرح بها للوصول إلى المعلومات، والإفصاح عنها، بما في ذلك وسائل حماية المعلومات.
التشفير Cryptography	ويسمى أيضاً علم التشفير وهي القواعد، التي تشتمل على مبادئ تخزين البيانات أو المعلومات ووسائل ذلك وطرقه، وكذلك نقلها، في شكل معين وذلك من أجل إخفاء محتواها الدلالي، ومنع الاستخدام غير المصرح به، أو منع التعديل غير المكتشف، بحيث لا يمكن لغير الأشخاص المعنيين قراءتها ومعالجتها.
البنية التحتية الوطنية الحساسة Critical National Infra-structure	تلك العناصر الأساسية للبنية التحتية (أي الأصول، والمرافق، والنظم، والشبكات، والعمليات، والعاملون الأساسيون الذين يقومون بتشغيلها ومعالجتها) والتي قد يؤدي فقدانها، أو تعرضها لانتهاكات أمنية إلى: – أثر سلبي كبير على توافر الخدمات الأساسية أو تكاملها أو تسليمها –بما في ذلك الخدمات التي يمكن أن تؤدي في حال تعرضت سلامتها للخطر إلى خسائر كبيرة في الممتلكات و/ أو الأرواح و/ أو الإصابات– مع مراعاة الآثار الاقتصادية و/ أو الاجتماعية على المستوى الوطني. – تأثير كبير على الأمن الوطني و/ أو الدفاع الوطني و/ أو اقتصاد الدولة أو مقدراتها الوطنية.
الهجوم السيبراني Cyber-Attack	الاستغلال المتعمّد لأنظمة الحاسب الآلي، والشبكات، والجهات التي يعتمد عملها على تقنية المعلومات، والاتصالات الرقمية؛ بهدف إحداث أضرار.
مخاطر الأمن السيبراني Cybersecurity Risks	المخاطر التي تمس أعمال الجهة (بما في ذلك رؤية الجهة أو رسالتها أو إداراتها أو صورتها أو سمعتها أو عملياتها) أو أصول الجهة، أو الأفراد، أو الجهات الأخرى، أو الدولة؛ بسبب إمكانية الاختراق، أو التعطيل، أو التعديل، أو الدخول، أو الاستخدام، أو الاستغلال، أو الإفصاح، أو التدمير غير المشروع للشبكات، وأنظمة تقنية المعلومات، وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات.
الأمن السيبراني Cybersecurity	حسب ما نص عليه تنظيم الهيئة الصادر بالأمر الملكي ذي رقم (٦٨٠١) والتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، فإن الأمن السيبراني هو حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع. ويشمل مفهوم الأمن السيبراني أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي ونحو ذلك.
فعالية Effectiveness	تشير إلى الدرجة التي يجري بها تحقيق تأثير مخطط له. وتعد الأنشطة المخططة فعالة؛ إذا جرى تنفيذ هذه الأنشطة بالفعل، وتعد النتائج المخطط لها فعالة؛ إذا تم تحقيق هذه النتائج بالفعل. يمكن استخدام مؤشرات قياس الأداء (Key Performance Indicators "KPIs") لقياس مستوى الفعالية وتقييمه.
الجهة Entity	جهات القطاع الخاص الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة؛ من غير ذات البنى التحتية الحساسة، باستثناء الجهات متناهية الصغر، والجهات غير الحكومية، والقطاع الحكومي، والبنى التحتية الوطنية الحساسة.
حدث Event	أمر يحدث في مكان محدد (مثل الشبكة والأنظمة والتطبيقات وغيرها) وفي وقت محدد.
حصين Haseen	منظومة وطنية سيبرانية شاملة، تقدم الهيئة من خلالها؛ خدمات ومنتجات سيبرانية مركزية ولامركزية، على المستوى الوطني للجهات المستفيدة (وهي الجهات الحكومية، وجهات البنية التحتية الوطنية الحساسة، والجهات الخاصة) بما يتوافق مع مهام الهيئة واختصاصاتها، ومتطلباتها التنظيمية السيبرانية الوطنية.
هوية Identification	وسيلة التحقق من هوية المستخدم، أو العملية، أو الجهاز. وهي عادة شرط أساسي لمنح حق الوصول إلى الموارد في النظام.
حادثة Incident	الحدث الذي وقع على الشبكات أو أنظمة تقنية المعلومات، أو أنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات، سواء أكان ذلك الحدث اختراقاً أم تعطيلاً أو تعديلاً أو دخولاً أو استخداماً أو استغلالاً غير مشروع.

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

المصطلح	التعريف
سلامة المعلومة Integrity	الحماية ضد تعديل المعلومات أو تخريبها بشكل غير مصرح به. وتتضمن الموثوقية وضمان عدم الإنكار للمعلومات (Non-Repudiation).
الحد الأدنى من الصلاحيات Least Privilege	مبدأ أساسي في الأمن السيبراني؛ يهدف إلى منح المستخدمين صلاحيات الوصول، التي يحتاجونها لتنفيذ مسؤولياتهم الرسمية فحسب.
البرمجيات الضارة Malware	برنامج يصيب الأنظمة بطريقة خفية (في الغالب) لانتهاك سرية البيانات، أو التطبيقات، أو نظم التشغيل، أو سلامتها، ودقتها، أو توافرها.
التحقق من الهوية متعدد العناصر Multi-Factor Authentication (MFA)	نظام أمني يتحقق من هوية المستخدم؛ يتطلب استخدام عدة عناصر مستقلة من آليات التحقق من الهوية. وتتضمن آليات التحقق عدة عناصر: – المعرفة (أمر يعرفه المستخدم فحسب؛ (مثل كلمة المرور)). – الحيازة (أمر يملكه المستخدم فحسب، "مثل برنامج أو جهاز توليد أرقام عشوائية أو الرسائل القصيرة المؤقتة"، لتسجيل الدخول، ويطلق عليها: (One-Time-Password). – الملازمة (صفة أو سمة حيوية متعلقة بالمستخدم نفسه فحسب؛ (مثل بصمة الإصبع)).
الحاجة إلى المعرفة والحاجة إلى الاستخدام Need-to-know and Need-to-use	القيود المفروضة على البيانات، والتي تعد حساسة، ما لم يكن لدى الشخص حاجة محددة، للاطلاع على البيانات؛ لغرض ما متعلق بأعمال ومهمات رسمية.
الإسناد الخارجي Outsourcing	الحصول على (السلع أو الخدمات) عن طريق التعاقد، مع مورد، أو مزود خدمة.
حزم التحديثات والإصلاحات Patch	حزم بيانات داعمة لتحديث أو إصلاح أو تحسين نظام التشغيل للحاسب الآلي أو لتطبيقاته أو برامجه. وهذا يشمل إصلاح الثغرات الأمنية وغيرها من الأخطاء، حيث تسمى هذه الحزم عادةً إصلاحات أو إصلاح الأخطاء وتحسين إمكانية الاستخدام أو الأداء.
رسائل التصيّد الإلكتروني Phishing Emails	محاولة الحصول على معلومات حساسة؛ مثل أسماء المستخدمين، وكلمات المرور، أو تفاصيل بطاقة الائتمان، لأسباب ونوايا ضارة وخبيثة في الغالب، وذلك بالتنكر على هيئة جهة جديرة بالثقة، في رسائل بريد إلكترونية.
الأمن المادي Physical Security	يصف الأمن المادي، التدابير الأمنية، التي جرى تصميمها؛ لمنع الوصول غير المصرح به إلى المرافق، والمعدات، والموارد التابعة للجهة، وحماية الأفراد والممتلكات من التلف، أو الضرر (مثل التجسس أو السرقة، أو الهجمات الإرهابية). وينطوي الأمن المادي على استخدام طبقات متعددة من نظم مترابطة، تشمل الدوائر التلفزيونية المغلقة (CCTV) وحراس الأمن، والحدود الأمنية، والأقفال، وأنظمة التحكم في الوصول، والعديد من التقنيات الأخرى.
سياسة Policy	وثيقة تحدد بنودها التزاماً عاماً، أو توجيهاً، أو نية ما، كما جرى التعبير عن ذلك رسمياً من قبل صاحب الصلاحية للجهة. وسياسة الأمن السيبراني، هي وثيقة تنص بنودها على الالتزام الرسمي للإدارة العليا للجهة، بتنفيذ برنامج الأمن السيبراني وتحسينه في الجهة، وتشتمل السياسة على أهداف الجهة فيما يتعلق ببرنامج الأمن السيبراني، وضوابطه، ومتطلباته، وآلية تحسينه وتطويره.
إدارة الصلاحيات الهامة والحساسة Privileged Access Management	عملية إدارة الصلاحيات، ذات الخطورة العالية، على أنظمة الجهة، تحتاج في الغالب إلى تعامل خاص؛ لتقليل المخاطر، التي قد تنشأ من سوء استخدامها.
إجراء Procedure	وثيقة تحتوي على وصف تفصيلي، للخطوات الضرورية؛ لأداء عمليات أو أنشطة محددة، في الالتزام بالمعايير، والسياسات ذات العلاقة. وتعرّف الإجراءات على أنها جزء من العمليات.
عملية Process	مجموعة من الأنشطة المترابطة، أو التفاعلية؛ تحول المدخلات إلى مخرجات. وهذه الأنشطة، متأثرة بسياسات الجهة.
الاستعادة Recovery	إجراء، أو عملية لاستعادة شيء منقطع، أو تالف، أو مسروق، أو ضائع، أو التحكم فيه.
فصل المهام Segregation of Duties	مبدأ أساسي في الأمن السيبراني؛ يهدف إلى تقليل الأخطاء، والاحتيال، خلال مراحل تنفيذ عملية محددة، عن طريق التأكد، من ضرورة وجود أكثر من شخص؛ لإكمال هذه المراحل، وبصلاحيات مختلفة.
طرف خارجي Third-Party	أي جهة تعمل على أنها طرف في علاقة تعاقدية، لتقديم السلع، أو الخدمات (وهذا يشمل موردي الخدمات ومزوديها).
تهديد Threat	أي ظرف أو حدث يمكن أن يؤثر سلباً على الشبكات أو أنظمة تقنية المعلومات، أو أنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات سواء أكان ذلك التأثير باختراق أم تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع.
الثغرة Vulnerability	ضعف في الشبكات أو أنظمة تقنية المعلومات، أو أنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، قد يؤدي إلى اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع.

ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة .. تتمة

ملحق (ب): قائمة الاختصارات

يوضح الجدول (٧) الآتي معنى الاختصارات التي ورد ذكرها في هذه الوثيقة.

الجدول (٧): قائمة الاختصارات

الاختصار	معناه
BYOD	Bring Your Own Device
	أحضر الجهاز الخاص بك
CCTV	Closed-Circuit Television
	الدائرة التلفزيونية المغلقة
CNI	Critical National Infrastructure
	البنية التحتية الحساسة
DKIM	Domain Keys Identified Mail
	البريد المعرّف بمفاتيح النطاق
DMARC	Domain Message Authentication, Reporting and Conformance
	سياسة مصادقة الرسائل والإبلاغ عنها
ECC	Essential Cybersecurity Controls
	الضوابط الأساسية للأمن السيبراني
KPI	Key Performance Indicator
	مؤشر قياس الأداء
MFA	Multi–Factor Authentication
	التحقق من الهوية متعدد العناصر
NCNICC	Non-CNI Private Sector Entities Cybersecurity Controls
	ضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذات البنى التحتية الحساسة
NCS	National Cryptographic Standards
	المعايير الوطنية للتشفير
SPF	Sender Policy Framework
	إطار سياسة المرسل

تنويه: لمواكبة المتغيرات بشأن تحديثات الوثائق الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، تود الهيئة الوطنية للأمن السيبراني التنويه على أهمية الاعتماد الدائم على نسخ الوثائق المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة https://nca.gov.sa.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخرموعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة – ملاعب شرق محافظة الدلم	١	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٤/٦م (١٠:٠٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات	الإثنين ٢٠٢٦/٤/٦م (١٠:٣٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات
٢	تشغيل وصيانة – محل تجاري – ساحة الصناعية	١	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – كوفي شوب – طريق الأمير سلمان بن محمد	١	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – كافتيريا – مبنى البلدية	١	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – كوفي شوب – حديقة حي البدر	١	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – كوفي شوب – طريق الملك عبدالعزيز	١	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع لنشاط تجاري (مطعم ومقهى) بالقرب من بوابة العوائل بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	١١٢/١٠	مجاناً	٢٠٢٦/٤/١٢م	٢٠٢٦/٤/١٣م
٢	استثمار موقع لنشاط تجاري (محطة وقود ومجمع تجاري) بالقرب من القوات البرية بالأحساء على طريق سلوى	١٣٠/١٠			
٣	استثمار موقع لنشاط تجاري (مدرسة تعليم قيادة السيارات) بجوار البوابة الشمالية لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	١٣١/١٠			
٤	استثمار موقع لنشاط تجاري (منتجع سكني ثقافي وأنشطة تجارية وخدمات مساندة) جنوب مجمع الملك فهد العسكري بالمنطقة الشرقية	١٣٢/١٠			
٥	تطوير وإنشاء وتشغيل واستثمار (حديقة عامة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	١٢٨/١٠			
٦	تأجير موقع لنشاط تجاري (مغسلة ملابس) باللواء السابع عشر	١٣٣/١٠			

– للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف: (٠١٣٨٤٠٣٣١١) جوال: (٠٥٥٥٨٨١٠٢٤).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخرموعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة – مخطط صناعي استثماري – القطعة رقم: (٢) بالمخطط رقم: (١٧٢٨)	١	٣٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٥/٤م (١٠:٠٠) صباحاً إدارة الاستثمار	الإثنين ٢٠٢٦/٥/٤م (١٠:٣٠) صباحاً إدارة الاستثمار

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وإدارة وتشغيل – سكن عمال بالمنطقة الصناعية	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٢٦هـ	١٤٤٧/١١/٢٧هـ

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
استثمار وتأجير – موقع مبنى مدرسة تعليم قيادة السيارات في مجمع الكليات بالضاحية (طريق بقعاء) جامعة حائل	26/0035	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٧/١٠/٢٠هـ ٢٠٢٦/٤/٨م

– موعد تقديم العطاءات: يبدأ الأحد ١٤٤٧/٩/١٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/٨م، وينتهي الثلاثاء ١٤٤٧/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٧م.
– شروط التقديم على المنافسة:
١– أن يكون لدى المتقدم سابق خبرة في أعمال المنافسة.
٢– أن يكون مستوفياً الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
٣– أن يكون الظرف مختوماً ومغلقاً بالشمع الأحمر.
٤– لشراء الكراسة يرفق خطاب موجه لمدير الإدارة العامة للاستثمار، مرفقة به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض لاستلام الكراسة.
– للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمارعلى البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) هاتف: (٠١٦٥١٠٩١٠٠) تحويلة: (٨٠٩٧).
– العنوان: جامعة حائل – كلية الهندسة – الدور الأول – الإدارة العامة للاستثمار – مكتب رقم: (B14-F-012) – (B14-F-015).

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل – مبنى متعدد الاستخدام بمركز عريفجان	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٤هـ	١٤٤٧/١١/٥هـ
٢	إدارة وتشغيل – مبنى متعدد الاستخدام بمركز الحيسنوية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	إدارة وتشغيل – مبنى متعدد الاستخدام بمركز الطرفية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	إدارة وتشغيل – كوفي شوب وجلسات خارجية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن طرح تأجير أرض لإقامة صراف آلي للسيارات أمام صالة الحجاج بميناء جدة الإسلامي في مزايدة عامة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة على النحو التالي:
– قيمة الوثيقة: يُحصل مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال مقابل قيمة وثيقة المزايدات.
– آخر موعد لاستلام العطاءات: الأحد ١٤٤٧/٩/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/١٥م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موقع استلام وثائق المزايدة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر – إدارة المشتريات.
– موقع تسليم المظاريف: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر – إدارة المشتريات.
– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٧/٩/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/١٥م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن طرح تأجير (٤) مواقع لإنشاء وتشغيل مقاصف بميناء جدة الإسلامي في مزايدة عامة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة على النحو التالي:
– قيمة الوثيقة: يُحصل مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال مقابل قيمة وثيقة المزايدات.
– آخر موعد لاستلام العطاءات: الأحد ١٤٤٧/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٩م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موقع استلام وثائق المزايدة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر – إدارة المشتريات.
– موقع تسليم المظاريف: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر – إدارة المشتريات.
– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٧/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٩م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن طرح موقع لإعادة تأهيل وتشغيل محطة وقود جديدة مع خدماتها المتكاملة بميناء جدة الإسلامي في مزايدة عامة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة على النحو التالي:
– قيمة الوثيقة: يُحصل مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال مقابل قيمة وثيقة المزايدات.
– آخر موعد لاستلام العطاءات: الأحد ١٤٤٧/٩/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/١٥م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موقع استلام وثائق المزايدة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر – إدارة المشتريات.
– موقع تسليم المظاريف: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر – إدارة المشتريات.
– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٧/٩/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/١٥م، الساعة: (٢:٠٠) مساءً.

منح جنسية

تعلن الأحوال المدنية في محافظة جدة (١) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (١٣١/ وز) وتاريخ ١٤٤٧/٩/٦هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (خالد احمد شوقي احمد إبراهيم) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية شقراء عن طرح المنافسات التالية: (١-٢)

م	الموقع	نوع العقار	المنافسة	رقم القطعة	رقم المخطط	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (أكشاك) في طريق الملك فهد	–	–	١٥م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (أكشاك) في طريق الملك فهد	–	–	١٥م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٣	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (أكشاك) في طريق الملك فهد	–	–	١٥م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٤	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (أكشاك) في طريق الملك عبدالله	–	–	١٥م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٥	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (أكشاك) في طريق الملك عبدالله	–	–	١٥م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٦	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مدارس أهلية)	٣٤-٣٥	٩٨٦	١٠١١٤,٦٥م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٧	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مجمع تجاري)	١٤/م	٧١٧	٦٣٧٩,٤٢م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٨	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مجمع تجاري)	٢/م	١٥٩٢	٣٣٩٥,٧٥م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٩	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مركز خدمة) سيارات صغيرة	٨/م	١٠٥٢	١٤٣٠م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٠	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (محلات تجارية) بالإسكان	س/١٣٨٨	–	١٥٠٤,٠٣م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١١	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (قاعة أفراح)	٨٢٧	١٣٤٨	٣١٥٢,٤٥م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٢	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مركز رياضي)	٣٦	٩٨٦	٦٠٢٨,٧٢م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٣	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (محلات تجارية)	٣٧	٩٨٦	٤٠٤٠م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٤	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مركز خدمة) سيارات صغيرة	٨٢٨	١٣٤٨	٢٨٣٣,٣٣م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية شقراء عن طرح المنافسات التالية: (٢-٢)

م	الموقع	نوع العقار	المنافسة	رقم القطعة	رقم المخطط	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١٥	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل وصيانة (خرسانة وأسفلت)	١٣	١٥٩٠	٩,٩٨٤م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٦	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل وصيانة (خرسانة وأسفلت)	١٦	١٥٩٠	١٠,٠٠٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٧	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل وصيانة (خرسانة وأسفلت)	١٧	١٥٩٠	١٠,٠٠٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٨	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل وصيانة (خرسانة وأسفلت)	١٨	١٥٩٠	٩٢٠٤,٥٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
١٩	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مصنع) صناعات خفيفة	١٩	١٥٩٠	٢٥٠٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢٠	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل (مصنع) صناعات خفيفة	٢٠	١٥٩٠	٢٥٠٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢١	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل وصيانة (مواقف نقليات)	٤٧	١٥٩٠	١٨٠٠م٢	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٢٢	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل وصيانة (مواقف نقليات)	٦٨	١٥٩٠	١٨٠٠م٢	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٢٣	شقراء	غير قائم	إنشاء وتشغيل وصيانة (خرسانة وأسفلت)	١٤	١٥٩٠	١٠,٠٠٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٧/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٤م.
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٧/١١/١٨هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٥م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، بمقر بلدية محافظة شقراء.
- ملاحظة: يلزم على المتقدم بالمنافسة أن يرفق ما يلي:

١- صورة من السجل التجاري ساري.

٢- صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية.

٣- ضمان بنكي (٢٥٪) من قيمة العطاء.

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي): (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

منافسة عامة

يعلن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة مكة المكرمة	٦/أ	مجاناً	١٤٤٧/١٠/٢٤هـ ٢٠٢٦/٤/١٢م	١٤٤٧/١١/٢هـ ٢٠٢٦/٤/١٩م

- على الراغبين الاطلاع على تفاصيل بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc_support@ncvc.gov.sa) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات.
- للاستفسار جوال رقم: (٠٥٥٩٩٦٦٣٧٧) و(٠٥٣٧٣١٤٣٥٩).